وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار إيلـيزي
معهـد الحقـوق

مذكـرة تخرج لنيـل شهادة ماسـتر في الحقـوق تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائيـة

بعنـــوان

جرائـــم المضاربـة في التشريع الجزائـري

إعداد الطالبين:

- مواسيـم محمد
- ميلي زين الدين

تحت إشراف الأستاذ:

د. مرين يوسف

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة :

الأستـاذ	الدرجة العلميـة	مؤسسة الإنتماء	الصفـة
صادقي عباس	أستاذ محاضـر ب	المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار –إيليزي–	رئيسا
مرين يوسف	أستاذ محاضـر ب	المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار –إيليزي–	مشرفا ومقررا
حميدة عماد	أستاذ محاضـر ب	المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار –إيليزي–	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

إهداء01

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد :

أشكر لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه

ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى والدي رحمه الله وإلى والدتي أطال الله في عمرها

ولكل العائلة الكريمة من إخوة وأخوات وإلى زوجتي رفيقة دربي في هذه الحياة وأبنائي قرة عيني (فاطمة الزهراء وأنس طه).

وإلى كل من لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي .

مواسيم محمد.

إهداء02

قال تعالى:

" وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً " سورة الإسراء الآية 23.

اهدي ثمرة تخرجي إلى نور دربي و ذخري في هذه الحياة أبي العزيز، وإلى قرة عيني و سر نجاحي أمي الغالية، أطال الله في عمرهما، إخوتي الغاليين على قلبي، أقدم شكري و امتناني لمن كانوا سبب في استمراري في مشواري الدراسي، إلى كل شخص وقف بجانبي من دكاترة و زملاء لاستكمال مشواري الدراسي .

ميلي زين الدين

شكـر و عرفان

نتقدم أولا بالحمد و الشكر لله تعالى الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و يسر لنا في إتمام هذا البحث على الوجه الذي نرجو أن ترضى به عنا .

كما نتقدم بخالص الشكر و فائق التقدير لأستاذنا الدكتور الفاضل " **مرين يوسف** "الذي تفضل بالإشراف على مذكرتنا .

الذي وجهنا و شجعنا للمضي قدما لاستكمال هذا البحث

كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر و العرفان للجنة المناقشة التي سخرت وقتها للإطلاع و مناقشة هذا البحث

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلي كل من ساعدنا من قريب أو بعيد، أساتذة، زملاء المهنة و الأصدقاء في إنجاز هذا البحث

نسأل الله جل جلاله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، ويتقبله عملا جاريا إلى يوم القيامة

إنه ولي ذالك و القادر عليه.

قائمة المختصرات

جر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق ع	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
د س	دون سنة نشر
ص	الصفحة
دج	دينار جزائري

مقدمة

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من بين أقدم الممارسات التجارية غير النزيهة التي يعتمد عليها التجار بهدف تحقيق الثروة و الربح السريع، وذالك علي حساب المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف الذي يسعى يوميا لتلبية حاجياته لاسيما من المواد الأساسية واسعة الاستهلاك.

ويقصد بالمضاربة الغير مشروعة مختلف صور الممارسات التجارية التي تهدف إلى رفع من أسعار السلع و الخدمات بطريقة غير مشروعة، لاسيما من خلال تخزين السلع أو إخفائها بهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين، كما يقصد بها أيضا كل رفع أو خفض مصطنع في أسعـــار السلع ، البضائع ،الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشـــرة أو عن طريق وسيط أو باستعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

و باعتبار أن الدولة هي الجهاز أو الهيئة المكلفة بضبط السوق، حماية المستهلك، منع الاحتكار و المنافسة غير النزيهة فقد حاول المشرع الجزائري دائما التصدي لمختلف صور المضاربة غير المشروعة، حيث تضمنت الترسانة القانونية الجزائرية العديد من النصوص القانونية المتمثلة في المواد 172،173، 174 من قانون العقوبات المعدل و المتمم، التي كانت تحضر المضاربة غير المشروعة بشكل عام كافية للتصدي لهاته الظاهرة و هذا من أجل حماية حقوق المستهلكين المكفولة دستوريا، استوجب على المشرع الجزائري التدخل السريع لمواجهتها واضعا بذلك القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .

غير أن استفحال ظاهرة المضاربة غير المشروعة في الجزائر نتيجة أزمة "كوفيد19"، التي عرفها العالم بأسره خلال السنوات القليلة الماضية وما نتج عنها من شح في المواد الاستهلاكية الأساسية و تزايد التهافت عليها، الشيء الذي أدى بالمضاربين إلى استغلال الوضع من خلال رفع أسعار المنتجات بشكل مخالف للقانون أدى بالمشرع الجزائري و لأول مرة إلى استحداث قانون خاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة تمثل في القانون 21-15، القانون الذي امتاز بالصرامة والشدة في تجريم مختلف صور المضاربة غير المشروعة مع التشديد في طبيعة الجزاءات المقررة لمرتكبيها.

أهمية الموضوع

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من بين أهم الجرائم الاقتصادية الخطيرة لما لها من تأثير سلبي علـى الاقتصاد الوطـني و استقرار السوق بصفة عامة و على المستهلك بصفة خاصة، فضلا عن مساسها بالمصالح المادية و المعنوية للمواطنين الأمر الذي استوجب تدخل المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة و توقيع العقوبات اللازمة على مرتكبيها بهدف حماية المستهلك و ضمان أكثر شفافية و مشروعية للممارسات التجارية .

أهداف الدراسة

إن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هي:

01- بيان مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة.

02- تحديد أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.

03- بيان و تحديد العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

04- توضيح مساهمة مختلف الفاعلين في مواجهة المضاربة غير المشروعة .

صعوبات الدراسة

لقد واجهنا من خلال هذه الدراسة العديد من الصعوبات، و من بينها قلة الكتب و المراجع، التي تدرس و تحلل هذه الظاهرة و خاصة في التشريع الجزائري، قلة الدراسات الأكاديمية في دراسة الآليات الجديدة المستحدثة.

إشكالية البحث

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية وهي :

01- ما المقصود بجريمة المضاربة غير المشروعة؟

02- فيما تتمثل أركان المضاربة غير المشروعة ؟

03- ما هي القواعد الإجرائية الخاصة لمتابعة جرائم المضاربة غير المشروعة ؟

04- ما هي العقوبات المقررة على مرتكبي هذه الجريمة والآليات الأخرى لمكافحتها ؟

أسباب اختيار الموضوع:

لقد قمنا باختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها أسباب شخصية و أسباب الموضوعية:

01- الأسباب الشخصية:

- الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع.

- التعرف على مختلف الأسباب التي تدفع بالمتعاملين و التجار إلى المضاربة غير المشروعة.

02- الأسباب الموضوعية:

- قلة البحوث التي تتناول هذا الموضوع .

- كون جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة تمس بشكل كبير الفئة الهشة في المجتمع.
- تفشي ظاهرة المضاربة غير المشروعة في المعاملات التجارية .

منهج البحث :

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة كنا قد أتبعنا منهجين هما الأنسب لمثل هاته الدراسات ، أين تمثل المنهج الأول في المنهج الوصفي إذ اعتمدنا عليه لرصد فهم ماهية المضاربة غير المشروعة، بالإضافة إلى المنهج الثاني المتمثل في المنهج التحليلي الإستقرائي من خلال تحليل وتفصيل مختلف المعطيات و أهم النصوص والقوانين المتعلقة بالمضاربة الغير مشروعة

تقسيم الدراسة

لقد قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين، أين تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي و القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة، أين تم تقسيمه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية المضاربة غير المشروعة، بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى أركان المضاربة غير المشروعة أما بالنسبة للفصل الثاني، فتناولنا فيه الجانب الإجرائي لجريمة المضاربة غير المشروعة فقسمناه إلى مبحثين أين تضمن المبحث الأول إجراءات و أحكام المتابعات القضائية في جرائم المضاربة غير المشروعة و تضمن المبحث الثاني الميكانيزمات الجديدة لمواجهة المضاربة غير المشروعة الأخير ختمنا بحثنا بخاتمة تم عرض فيها أهم النتائج المتوصل إليها .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمضاربة غير المشروعة

تمهيد:

يعد التدخل الجنائي في مجال الأعمال و ضبط السوق أمر غير مستساغ ،كونه يتنافى مع مبدأ المنافسة الحرة و النزيهة غير أن ظهور بعض الممارسات الغير نزيهة و اللأخلاقية من بعض المضاربين و مساسها بهذا المبدأ و بالحرية الاقتصادية أثر سلبا على المستهلكين ذوي الدخل المحدود والضعيف، الأمر الذي دفع المشرع لإصدار قانون 21-15، المتعلق بالمضاربة غير المشروعة ، خلال هذا الفصلسوف نتطرق إلى الإطار المفاهيمي للمضاربة غير المشروعة، من خلال تحديد العديد من تعريفات المضاربة غير المشروعة من عدة جوانب منها الجانب اللغوي، الاصطلاحي بالإضافة إلى الجانب الفقهي و القانوني، كما تطرقنا كذالك إلى أركان جريمة المضاربة غير المشروعة و المتمثلة في الركن الشرعي، المادي و المعنوي.

المبحث الأول: ماهية المضاربة غير المشروعة.

مصطلح المضاربة غير المشروعة من المصطلحات الحديثة، وذات الأهمية الكبيرة في التشريعات خاصة التشريع الجزائري في مقابل ذلك تعرف تشريعات أخرى كالفرنسي و الأردني مثلا تطورا كبيرا في مجال مكافحة المضاربة غير المشروعة و مع الوضع الذي شهدته الجزائر جراء أزمة كرونا التي عصفت بالعالم أجمع و الجزائر بصفة خاصة ، الذي أوجب الدولة إحاطة المضاربة غير المشروعة بقانون خاص بها و مكافحتها سنتطرق من خلال هذه الدراسة في بادئ الأمر التطرق إلى مفهومها، من خلال البحث فيها والإشارة إلى القالب التشريعي الذي تناولها فيه المشرع الجزائري وما هي أهم المراحل التي مرت بها المضاربة غير المشروعة ومعرفة صورها.

وبناءا على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتطرق فيهما في المطلب الأول إلى تعريف المضاربة غير المشروعة وسوف نتناول فيه تعريفها القانوني بالإضافة إلى تعريفها الفقهي، وتميزها عما يشابهها من مصطلحات و سنتطرق كذالك إلى صور المضاربة الغير مشروعة و أسبابها.

المطلب الأول:تعريف المضاربة غير المشروعة.

لتحديد مفهوم المضاربة غير المشروعة وجب تحديد معنى المضاربة بدقة من أجل تحديد كل ما يخرج عنها واعتباره المضاربة غير المشروعة

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمضاربة

ورد العديد من التعريفات للمضاربة حيث سنتطرق إلي جملة من التعريفات التي يمكن الاستدلال بها لمعرفة مفهوم مصطلح المضاربة قبل الخوض في عدم مشروعيتها، وذالك من خلال التطرق إلى الجانب اللغوي و الاصطلاحي بالإضافة إلى الشق القانوني.

أولا:التعريف اللغوي و الاصطلاحي للمضاربة :

01-التعريف اللغوي للمضاربة:

المضاربة مفاعله من الضرب في الأرض و السير فيها للتجارة و الضرب في الأرض يضرب ضربا و ضربا ومضرب(بالفتح) خرج فيها تاجرا أو غازيا و قيل سار في ابتغاء الرزق[1] .

1- حمدي عبد المنعم شلبي، **المضاربة في الفقه الإسلامي بين الحكم و الفقهي و التطبيق العلمي**، مجلة البحوث الفقهية و القانونية جامعة الأزهر،القاهرة مصر، المجلد 15، العدد15، 1990،ص15

كما أن الضرب "الإسراع في السير و يطلق كذالك علي الصيغة كما يطلق كذالك علي الحجر و المنع فيقال ضرب علي يد فلان إذا حجر عليه، و كذالك ضرب علي يد فلان إذا منعه من أمر أخذ منه"[1].

ومن معاني المضاربة كذالك: المقارضة فيقال قارضت فلانا، قراضا أي دفعت إليه ملا ليتجر فيهو يكون الربح بينكما علي ما يشترطان، و أصل المقارضة من القرض في الأرض و قطعها من السير فيها و كأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة سلمها إلي العامل و اقتطع له العامل قطعة من الربح، وكذالك من " المساواة و الموازنة " فيقال : تقارض الشاعران إذا وازن كل واحد منهما الأخر بشعره و هنا لما كان العمل من العامل و المال من رب المال فكأنهما توازنا و تساويا

02- التعريف الاصطلاحي للمضاربة:

المضاربة في الاصطلاح هي اتفاق أو عقد بين طرفين أو عدة أشخاص يبذل فيه طرف ماله ويبذل فيه الطرف الأخر جهده و عمله، و يكون الربح في ذالك حسب الاتفاق، وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية بينما يخسر صاحب العمل جهده و نشاطه ولا يطالب العامل بالمشاركة في الخسارة المالية، إلا إذا كان ذالك يعود إلى تقصير وإهمال منه[2].فتكون المضاربة بذالك المشاركة بين المال و الجهد.

ثانيا: التعريف الفقهي للمضاربة

من الناحية الفقهية رصدت المضاربة عدت تعريفات في المذاهب الفقهية الأربعة كالتالي:

01- المفهوم الفقهي للمضاربة عند الحنفية:

" المضاربة هي عقد على شركة في ربح بمال في أحد الجانبين و العمل من الجانب الأخر"[3]

وكل الكتب الحنفية لا تخرج عن هذا التعريف لأن فقهاء الحنفية متفقون على أن المضاربة عقد على شركة في الربح.

فقد قال الزيلعي أيضا عن المضاربة أنها شركة مال من جانب و العمل من الجانب آخر و المراد من الربة هو الربح.

فهي إذا شركة في الربح إلا في رأس المال لأن رأس المال يكون من أحد الطرفي العقد و العمل فيه يكون من الطرف الأخر.

1- حمو علي زبيدة و منصوري جميلة، **جريمة المضاربة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية**، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021/2020 ص09.

2- خثير مسعود و بوقرين عبد الحليم، **مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية ، العدد12، 2011 ص230.

3- ابن الحسن على بن محمد بم حبيب بن البصري ،المضاربة ، طبعة01 ، دار الوفاء للطباعة و النشرو التوزيع ، المنصورة (القاهرة)،1989،صفحة 11.

02- المفهوم الفقهي للمضاربة عند المالكية:

عند المالكية" أن القراض أو المضاربة هي عبارة عن توكيل على اتجار في نقد معلوم مسلم في جزء من ربحه و إن علم قدرهما"

03- المفهوم الفقهي للمضاربة عند الشافعية:

"المضاربة هي عقد مشتمل على توكيل مالك للآخر، وعلى أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه و يكون الربح مشتركا بينهما لو كان مغشوشا".[1]

04- المفهوم الفقهي للمضاربة عند الحنابلة:

"المضاربة هي أن يدفع رجل من ماله إلى آخرة يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما بحسب ما يشترطانه"[2]

و عرفها المرداوي " بأنها دفع مال إلى آخر يتجر به و يكون الربح بينهما "

و تجدر الإشارة أن الحنابلة يعتبرون المضاربة شركة يدفع فيه احد طرفيها مالا إلى الطرف الأخر ليتجر فيه بجزء مشاع من ربحه[3]

إلا أن ميعها تدور حول محور واحد و معنى الذي قدمه الدكتور محمد الطنطاوي بالقول " أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر فيه على أن ما حصل من ربح بينهما حسب ما يشترطانه" [4]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة

تتحقق المضاربة غير المشروعة أو المضاربة السلبية، إذا كان سبب الربح هو التغيير المفاجئ لأسعار السلع، لذا يقال أن المضاربة السلبية هو التنبؤ بالارتفاع المفاجئ للأسعار[5] وتعرف كذالك بأنها " اتفاق تجاري أو مالي مبرم بين مضارب و هيئة مالية أو تجارية تتخذ شكل شخص طبيعي أو معنوي، يكون موضوع الاتفاق الاتجار في السلع و النقود و الخدمات ذات المخاطر المرتفعة أو المرتبطة بمؤشرات السوق المالية بغية الحصول على أرباح استثنائية ناتجة عن تقلبات

1ابو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري،- مرجع سابق، ص11.

2- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي ، 1968م ، مكتبة القاهرة، مصر ، ج10، ص140.

3- الماوردي المرجع السابق ص119.

4- حفيضةالقبي، **قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة الغير مشروعة على ضوء القانون 21-15: اية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك** المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،جامعة تيزي زوز،المجلد 17، العدد02 ، 2022،ص358.

5- طايبي وهيبة، **مفهوم مصطلح المضاربة غير الشرعية بين فقه و القانون المصرفي**، المجلة الاكادمية للبحث القانوني ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2011، ص 109.

الأسعار"[1]، كما تعرف أنها " عملية تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة ، و تحقيق أرباح ذاتية"[2]

و قد جاء في أحكام القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في المادة الثانية(02) منه بأن المضاربة غير المشروعة يقصد بها "كل تخزين أو إخفاء السلع و البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق و اضطراب في التموين، و كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى"[3]

لقد ركز المشرع في هذا الصدد على مسألة الندرة التي عرفتها نفس المادة في فقرتها الأخيرة بأنها" عدم وجود ما يكفي من السلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها و نقص العرض".

يهدف القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة و الذي استحدثه المشرع الجزائري بوصفه من القوانين المكملة لقانون العقوبات إلى حماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك و إلى تدعيم نظام المراقبة السوق الوطنية، بعد أن تفشت هذه الجريمة في الآونة الأخيرة و أصبحت تمس باستقرار المجتمع و لعدم كفاية نصوص قانون العقوبات التي تجرم المضاربة غير المشروعة.

إن المنافسة الغير المشروعة مقيدة لحرية السوق حيث جاء في الإطار القانوني للأسعار لسنة 1989 من مادته 26 من قانون الأسعار تعتبر المنافسة الغير شرعية، يعاقب عليها القانون طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة والضمنية التي توحي إلى تشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة.

و نص عليه كذالك قانون الممارسات التجارية في المادة 25 من القانون 04-02 "يمنع كل مخزون من المنتجات تهدف تحفيز الارتفاع غير مبرر للأسعار"، وهي تجارة تدليسية يعاقب عليها قانون الممارسات التجارية 04-02 ضمن مواده 35 و 37.

و وفقا لقانون 03-03 من قانون المنافسة و من مادتيه 04 و 05 بعدم استقرار السوق على مستوى أسعار السلع و الخدمات ذات الاستهلاك الواسع و التي تؤدي إلى ندرتها في حالة اضطراب السوق و هذا بمحاربة المضاربة بكل

1- طايبي وهيبة، مرجع نفسه، ص110.

2- شفار نبيهة، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الخاص ، تخصص علاقة الأعوان الاقتصاديينو المستهلكين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص119.

3- المادة 02 من القانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

أشكالها في المواد 172،173و 174 من قانون العقوبات المعدل و المتمم والتي ألغيت بعد صدور القانون 21-15 و المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة، الذي تم إصداره بعد الركود الاقتصاد الوطني و بزيادة التضخم و الممارسات التجارية الغير مشروعة و ندرة السلع ذات الاستهلاك الواسع و خاصة بعد الأزمة التي عصفت بالعالم و الجزائر التي صنعها فيروس كورونا و تأثيره على الاقتصاد العالمي سنة 2020 إلى يومنا هذا، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يستحدث قانون جديد و وضع آليات جديدة لمكافحة المضاربة غير المشروعة، و الذي تناول تعريفها في مادته الثانية(02) و التي تنص "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق و اضطراب في التموين و كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طريق أو وسائل احتمالية أخرى".

و كذالك يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروع:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق و رفع الأسعار بطريقة مباغتة و غير مبررة.
- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.
- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء علي اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول علي ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب .
- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.[1]

و بهذا عرف المشرع الجزائري المضاربة الغير مشروعة وفق نص قانونها الجديد في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى وضع آليات و طرق محاربتها التي سنتطرق لها فيما بعد.

الفرع الثالث: التمييز بين المضاربة غير المشروعة و ما يشابهها

للمضاربة غير المشروعة عدة مصطلحات تشابهها لذا سنتناول في هذا الفرع التمييز بين المضاربة الغير مشروعة و ما يشابهها من مصطلحات أخرى.

1- المادة 02 من القانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

أولا: التمييز بين المضاربة و المضاربة غير المشروعة :

01 – المضاربة:

هي المضاربة التي تكون ذات فائدة ربحية اقتصادية هامة و التي اعتبرها المشرع الجزائري عقد من العقود المسماة وفي العقد المدني عقد من عقود الشركة ، كما اعتبرتها التشريعات الأخرى عقود استثمار[1]

ولقد عرفها التشريع الإسلامي من الناحية اللغوية و الإصطلاحية

لغة: المضاربة على وزن مفاعلة مشتقة من الفعل ضربة .

اصطلاحا: لقد أوردها الفقهاء تعريفات **أخرى** و تعرف أنها عقد على الشركة لمال من أحد الجانبيين و العمل من قبل الطرف الأخر .

لقد أولى التشريع الإسلامي اهتماما كبيرا للمضاربة ، لاسيما ضبط مشروعيتها من الناحية الشرعية، وكذا التطرق لاستعمالاتها المتعددة في المعاملات المالية الخاصة بالمصارف الإسلامية بعقد يسمى **عقد المضاربة**.

02 – المضاربة غير المشروعة:

تناول المشرع الجزائري تعريف المضاربة غير المشروعة ضمن نص المادة 02 من القانون 21-15 ، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بأنها " كل تخزين أو إخفاء السلع و إحداث ندرة أو خفض أو رفع السلع " وهي أفعال سلبية و ضارة بالاقتصاد الوطني و بالمستهلك بصفة خاصة أيضا و إذا كان سبب الربح هو خفض أو رفع المفاجئ للأسعار مما ينتج عنه اضطراب في السوق كما كان في قانون المنافسة 04-02 و الأمر 03-03 و الذي يبين كيفية مكافحتها و العقوبات اللازمة على مخالفتها[2].

بحيث يمكن التفرقة بين المضاربة و المضاربة غير المشروعة ، كون المضاربة تعد فعلا أو نشاطا مشروعا يتم وفق شروط يتفق عليها الطرفان فيما يخص الربح و الخسارة بينما تعد المضاربة غير المشروعة نشاطا غير مشروع و مخالف للقوانين المنظمة للمنافسة النزيهة، يهدف ممارسها إلى تحقيق أرباح بطرق غير قانونية و احتيالية لحسابه الخاص .

1- محمد على زبيدة ، منصور جميلة ، **جريمة المضاربة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية** ، مذكرة ماستر في العلوم الإنسانية ، جامعة دارية أدرار 2020-2021 .

2- عبد الله محمد بن عثمان الخريطي، **المضاربة في الشريعة الإسلامية** ، دار الكنوز ، الطبعة الأولى، المملكة السعودية العربية ،2006، ص67.

ثانيا: التمييز بين المضاربة غير المشروعة والأعمال التجارية الغير الشرعية

عالج المشرع الجزائري ظاهرة المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15 الذي عرف المضاربة بأنها" كل تخزين أو إخفاء السلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التمويل ..."، ولقد وردت هذه المادة02 في الفصل الأول من ذات القانون ، في حين أن المشرع تطرق إلى الأعمال أو الممارسات الغير شرعية في القانون 04-02 المطبق على الأعمال التجارية غير شرعية .

و تكمن مواطن الاختلاف بين هاذين الفعلين بـ:

01- التمييز من حيث الصور:

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى صور المضاربة الغير المشروعة على سبيل الحصر وهذا ما جاء في نص المادة 01 الفقرة 02 من القانون 21-15 " ..... يعتبر من قبيل المضاربة الغير مشروعة ....."، بينما لم يحدد الطرق و الوسائل الاحتيالية الأخرى المستعملة في فعل المضاربة نضرا لاستحالة ذالك، هو نص مفتوح يعطي السلطة التقديرية للقاضي في رصد و كشف هذه الممارسات التي من شأنها أن تثقل كاهن المستهلك ماديا [1] بصفة خاصة، بينما تطرق المشرع لصور الممارسات التجارية الغير مشروعة ضمن القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على سبيل الحصر عكس ما جاء في المضاربة الغير مشروعة .

02- التمييز من حيث الحماية:

يسعى المشرع الجزائري للحد من الممارسات الغير مشروعة وهذا لتحقيق الفعالية الاقتصادية وحماية مصلحة المستهلك بصفة خاصة، ومن جهة أخرى يسعى لحماية الأعوان الاقتصاديين، بينما الاختلاف الخاص يكون في الغاية من منع الممارسات الغير شرعية و المتمثلة في ضمان الحفاظ على النظام العام الاقتصادي،لذا نجد أن المشرع تدخل بموجب نصوص قانونية لتحديد أسعار بعض المنتجات ذات الاستهلاك الواسع،وذالك لضمان عدم التلاعب ببعض المنتجات مثل سعر كيس الحليب المدعم و مواد أخرى.

1- ليلى لعجايمي، كريمة بويوسف،**آليات مكافحة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة المدية، 2022/2021.ص14.

03- التمييز من حيث الجزاءات:

إن الجزاءات التي قررها المشرع الجزائري في المخالفات،هي في أغلب الحالات نفسها، كونها تدخل في نطاق المخالفة إلا أن المشرع كان أقل تشديدا في الغرامات المالية المتعلقة بالممارسات التجارية الغير شرعية، إذ تتراوح بين 100.000دج إلى 3.000.000 دج ، في حين أن المشرع كان أكثر تشددا في الغرامات المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة إذ تصل من 10.000.000دج إلى 20.000.000دج و السجن من 20سنة إلى 30 سنة إذا ما ارتكب الأفعال المذكورة في المادة 14 خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة فإن العقوبة تكون كما ذكرناها سابقا [1].

المطلب الثاني:أسباب المضاربة غير المشروعة

هناك العديد من الأسباب المحلية وكذا العالمية في هذه الآونة الأخيرة التي ساهمت و ساعدت في انتشار ظاهرة المضاربة الغير مشروعة في العالم عامة و في الجزائر خاصة ، نذكر منها :

الفرع الأول: فيروس كوفيد19

لقد شهد العالم منذ سنة2019 أزمة صحية خطيرة سببت إعلان حالة من الطوارئ في كل العالم ، حيث خَلف هذا الفيروس إصابات كثيرة و الحق الضرر بالعديد من القطاعات منها القطاع الاقتصادي، الذي أثر سلبا على السلسلة الاقتصادية المتمثلة في الإنتاج و التوزيع، كما أخل ببعض النصوص القانونية التي لها علاقة بالمنافسة و حماية المستهلك .

حيث صنفت منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة فيروس كوفيد19 (كجائحة عالمية) و عملت أغلب دول العالم على التصدي لهذه الأزمة الصحية، أين اتخذت الجزائر إجراءات وقائية و مبادرات احترازية للحد من انتشار هذا الفيروس من خلال عدة مراسيم منها المرسوم رقم 69/20 المتعلق بالتدابير الوقائية من وباء كرونا و مكافحته، المرسوم 70/20 الذي يحدد التدابير التكميلية.

يشكل فيروس كوفيد19 المستجد تحديا غير مسبوق للنظام العام العالمي والإقليمي ، حيث ينبغي أن تكون الاستجابة سريعة لمكافحة انتشاره، وذالك عن طريق زيادة الإنفاق على الصحة و العمل على توفير المواد الطبيعية و الاستهلاكية بالإضافة إلى مختلف الإجراءات القانونية .

1- حازم حسن الجمل، الحماية القانونية للتجارة و الممارسات غير شرعية ، دار الفكر و القانون ، دون سنة وطبعة.

أولا:الآثار الاقتصادية

لقد عرف النمو الاقتصادي العالمي تراجع كبير من جراء جائحة فيروس كوفيد19 باعتبار أن الاقتصاد الجزائري مرتبط ارتباط وثيق بالاقتصاد العالمي يتأثر به و يؤثر علية ، مما نتج عنه ركودا اقتصاديا عالميا في العديد من المجالات والقطاعات الإستراتيجية و واجهت الأسواق العالمية شحا في العديد من المواد الأولية ،بالإضافة إلى تراجع أسهم العديد من الشركات العالمية ، الأمر الذي دفع الكثير من المتعاملين الاقتصاديين و مسيرين الشركات التجارية إلى اللجوء إلى الأساليب الغير مشروعة بغية تلبية حاجياتهم المالية و تحقيق الأرباح بأي وسيلة كانت.

ثانيا:الآثار القانونية

لقد شهدت أزمة كرونا تطبيق العديد من الإجراءات القانونية المتخذة و ذالك بغية الحد من انتشار هذا الفيروس و مجابهته، و من أهم هذه الإجراءات " الحجر الصحي" و الذي شل حركة الأفراد و ساهم في إيقاف العديد من المرافق العامة بالبلاد التي تعتبر شريان الاقتصاد الوطني و العالمي من بينها مرفق النقل، الأمر الذي صعب عملية التنقل و نقل وتبادل السلع و الخدمات ،الأمر الذي شكل عائقا أمام الشركات التجارية ، هذا كله أدى إلى لجوء البعض منها إلى القيام بأعمال و ممارسات مشبوهة و غير مشروعة .

الفرع الثاني:الاحتكار

ويقصد بالاحتكار وفقا للمفهوم الاقتصادي"الانفراد بسوق سلعة أو خدمة في يد واحدة"[1] و يصفه الفقيه هشام جاد" فعل يؤدي إلى السيطرة و النفوذ بهدف إحداث اختناقات في معدلات وفرة السلع و جودتها و أسعارها بغرض إلغاء المنافسة أو إجبار المتنافسين على خلاء السوق"[2]

أما الاحتكار الفعلي هو الاحتكار الذي ينتج عن ظروف السوق و اعتبارات واقعية أو أعراف و ممارسات معينة أو تفوق تكنولوجيي فني واضح ، أو قدرة مالية عالية تحوزها أو تمتلكها مؤسسة معينة تجاه المنافسين.أشار المشرع الجزائري إلى الاحتكار في المادة 07من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، ولكن لم يضع تعريفا له فالاحتكار

1- المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو/ المجلد16 العدد 04 السنة 2021، ص452

2- عدنان باقي لطيف، **التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار (دراسة مقارنة)** دار الكتب القانونية –دار شتات للنشر و البرمجيات ، القاهرة 2012 ص83.

في الاقتصاد هو " جمع و حبس السلع و الخدمات من أجل الإغلاء على الناس المستهلكين "[1]، و إحداث اختناقات في معدلات وفرة السلع و جودة أسعارها .[2]

لقد جاء في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، على عدة أساليب وصور للممارسات الاحتكارية المقيدة للمنافسة الحرة التي تتمثل في الاتفاق و التواطؤ على تقييد المنافسة، التعسف في وضعية الهيمنة أو الاحتكار على السوق ما نتيجة الاستغلال التعسفي لتلك الوضعية، التعسف في التبعية الاقتصادية ، عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين.[3]

الفرع الثالث: الأزمات الدولية

للأزمات الدولية تأثيرا على الأسواق الوطنية و العالمية التي تتأثر بهذه الأزمات و خاصة دول العالم الثالث التي تعتبر دول تابعة في أغلب الأحيان وتعتمد على منتجات و محاصيل دول أخري .

أولا:ارتفاع الأسعار راجع إلى تداعيات الحرب

لا تزال الحروب والنزاعات الإقليمية ،السبب الرئيسي للأزمات الدولية في أغلب الأحيان وكمثال على ذلك الحرب الروسية الأوكرانية، التي ألقت بضلالها سلبا على الكثير من الدول العربية نظرا لارتباط اقتصادياتها بهذه الدول كما حدث في بعض الدول منها العراق ومصر، أين شهدت موجات غلاء و ندرة في المواد و السلع وخاصة المواد ذات الاستهلاك الواسع، مثل مادة القمح....الخ.

ثانيا: الأسباب وراء الأزمة

هناك العديد من الأسباب التي من شأنها أن تساهم في تفاقم الأزمات العالمية و الوطنية بصفة خاصة من بينها، كثرة الطلب على المواد الغذائية الأساسية ، حيث أن هناك دول ذات كثافة سكانية كبيرة مثل الصين والهند، تسعى إلى تخزين احتياطات غذائية بسبب المخاوف من الوباء و بشأن الأمن الغذائي .

و يتعلق السبب الثاني في تغير المناخ و التي تتسبب في وجود طقس جاف في البلدان الرئيسية المصدرة للمواد الغذائية مما يسبب تغير المناخ إلى تغير الإنتاج الذي كان يلبي احتياجات السوق أما السبب الثالث فيتعلق بالطلب القوي

1- على بن محمد الجمعة ، مرجع سابق ، ص 30.

2- هشام جاد، الاحتكار ،**سهم في قلب المسيرة الاقتصادية** ، مكتبة الأسرة ، القاهرة ، 2002 ،ص 33.

3 - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، جامعة يحي فارس المدية، المجلد09، العدد01 ، 2023 ، ص196.

على المواد الحيوية و الوقود الذي تأثر بالحرب الروسية الأوكرانية التي تسببت في ارتفاع تكاليف النقل إلى الضعف بسبب ارتفاع المواد النقل والوقود .[1]

المبحث الثاني: أركان المضاربة غير المشروعة

يمكن تعريفها بأنها عملية تدليس تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع الاستثنائية، من أجل تحقيق الربح ذاتي من هذه الأوضاع المستحدثة ، أين نص المشرع الجزائري على المضاربة الغير مشروعة في القانون 21-15 الخاص بمكافحة المضاربة الغير مشروعة، و يشترط لقيام جريمة المضاربة الغير مشروعة توافر كل من **الركن الشرعي ، الركن المادي** و أخيرا **الركن المعنوي** .

و يقصد بالركن الشرعي بأن " يكون هناك نص يجرم الفعل و يعاقب عليه في إتيانه و هذا ما يعبر عنه بالاصطلاح (لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون)[2]"

"حيث تتحقق الجرائم بالأفعال الصادرة عن الأشخاص و هو ما جعل المشرع يتدخل لتحديد هذه الأفعال الضارة التي تشكل خطرا على المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني يجرم هذه الأفعال و يعاقب من يأتي على ارتكابها فلا وجود لجريمة دون نص قانوني أي أنه يتوجب توفر الركن الشرعي و هو تكييف القانوني للسلوك المرتكب يصفه بعدم مشروعيته"[3]

إن وجود النص الذي يجرم الفعل لا يكفي بحد ذاته لتوقيع العقوبة على الجاني بل يقتضي أن يكون النص الذي يجرم الفعل نافذ المفعول وقت ارتكاب الجريمة .

إن أهم مصادر الشريعة الإسلامية في القران الكريم و السنة النبوية و الإجماع و القياس ، حيث يثور الخلاف في الشأن مصدرا لقياس في التجريم و العقاب ، و لأن جريمة المضاربة من جرائم التعازير فالخلاف يقتصر على القياس بشأن الجرائم التعازير و يراد بها الجرائم التي لم يرد بشأنها حكم في القران الكريم و السنة النبوية ، إنما تحديدها و بيان عقوبتها لولي الأمر أي السلطة العامة في المجتمع الإسلامي .

1- ليلى لعجايمي، كريمة بويوسف،مرجع سابق، ص31-32.

2- المادة 01 من الأمر 66-150 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

3- بشير بن دنبدنية، **مبادئ المنافسة التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2017/2016، ص06.

المطلب الأول: الركن المادي للمضاربة الغير مشروعة

يعتبر الركن المادي ثاني أركان جريمة المضاربة الغير مشروعة حيث يعرف أنه " ماديات الجريمة أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي"[1]

لقد وردت صور المضاربة في الأمر 21-15المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة على صور هذه الجريمة أين وردت على سبيل الحصر في نص المادة 02 " كل تخزين أو إخفاء للسلع بهدف إحداث ندرة في السوق و اضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى ....."و المتمثلة في النقاط التالية:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

يأخذ السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة الغير مشروعة طبقا لنص المادة الثانية من القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة عدة صور نذكرها على النحو التالي:

أولا: ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة

وهو نشر أخبار تخالف الحقيقة بغرض إحداث اضطراب في السوق و رفع الأسعار بطريقة مبالغ فيها و هو أمر شائع و كثير الحدوث مثل إخفاء سلعة معينة ذات استهلاك واسع و إطلاق إشاعة حول ندرتها، وهذا بمساهمة الإعلام التجاري في ترويج السلع و الخدمات كما يساهم في خفض الأسعار و تحسين نوعية المنتج، إلا أن بعض الاشهارات انعكست سلبا على نظام المنافسة لكونها مضلة و مبالغ فيها إلى حد الكذب و التضليل و هو ما أدى إلى تجريم الإشهار الغير مشروع .[2]

وهذا جعل بعض الاشهارات تعكس سلبا على نظام المنافسة لهذا يجب ترشيد السياسات العلانية تحقيقا فعليا لحماية المستهلك.

1- أشرف توفيق شمس الدين، **شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة و العقوبات**، طبعة خاصة لطلاب التعليم بكلية الحقوق، 2009 ص09.

2- عرشوش سفيان، **جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون21-15 الجزائري**، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10 العدد01، ص814.

وقد أورد المشرع الجزائري في نشر الإنباء الكاذبة و التي تكون بشكل مفاجئ و غير متوقع بالنظر إلى العوامل التي تتحكم في السوق و تكون نشر هذه الإنباء عن طريق وسائط الكترونية أو التي ذكرها المشرع وفق المادة 28 من القانون 04-02 المتعلق بأشكال متعددة للإشهار التضليلي.[1]

ثانيا: طرح عروض في السوق بغرض اضطراب في الأسعار و هوامش الربح

وتتحقق هذه الصورة للسلوك الإجرامي بإخفاء الحقيقة و استبدالها بإشاعات كاذبة و ذالك بترويج أخبار و أنباء كاذبة لا أساس لها من الصحة حول ندرة المواد الاستهلاكية و انقطاعها .

يحضر القانون ممارسة أسعار منخفضة لبيع المواد الاستهلاكية على نحو قد يهدد مصلحته و ذالك لاحتمالية استغلال التجار لهذه الأسعار المنخفضة لإغراء المستهلكين من اجل بيع المواد الاستهلاكية الفاسدة أو منتهية الصلاحية ولاسيما أمام انعدام الرقابة في الأسواق الوطنية ة بعض المواد الاستهلاكية[2]

كما أكدت المادة **04 من الأمر 03-03** المتعلق بالمنافسة على أن الأسعار تحدد بحرية وفق قواعد العرض و الطلب داخل السوق و تحدد وفق قواعد شفافية الممارسات التجارية و هوامش الربح فيها يخص إنتاج السلع و توزيعها .

ثالثا: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائع

وهي أن يقوم التاجر بشراء سلع بأسعار مرتفعة عن سعرها الحقيقي و ذالك بغرض الاستحواذ على اكبر كمية من السلع، وطرحها في السوق بشكل منفرد، وذالك لبيعها بالأسعار التي يريدها لتحقيق الأرباح ، و بذالك تتدخل الدولة في التسعير بحيث اعتبرها المشرع الجزائري جريمة التسعير التي ذكرها وهو العرض للبيع بأزيد من السعر المحدد بحيث يعاقب كل مخالف مرتبط بسلعة من السلع أو خدمة تدعمها الدولة وقد جاء بإجراءات متعددة ومختلفة ، وهنا تدخل في ممارسة أسعار غير شرعية التي ذكرها المشرع في القانون 04-02 في مواده 22 و 23 وقد جاء هذا القانون بمنع بعض الممارسات التي يلجا إليها بعض الأعوان الاقتصاديين و تزييف تكلفة السعر ، ليظهر بصورة مرتفعة وهذا يؤدي إلى تدخل الدولة وفق إجراءات مختلفة إما إذا كان على حق فيضمن للمشتري دون احتكار و استغلال وهذا لحماية مصلحة المستهلك[3]

1- ليلى لعجايمي، كريمة بويوسف، مرجع سابق،ص34.

2- عبد الكريم سعار، **مكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة في ضل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15**، مجلة الحقوق و الحريات، العدد01، 2022 ص136-137.

3- – ليلى لعجايمي، كريمة بويوسف، مرجع سابق ، ص35.

رابعا: العمل بصفة فردية أو جماعية

و يكون العمل بناء على اتفاقات عملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب من خلال التحالفات المنافية للمنافسة في اتفاق بين متعاملين اقتصاديين مستقلين عن بعضهم البعض بغرض إلغاء المنافسة كتواطؤ بين بعض الأطراف لغلق المنافسة أمام الموزعين و المنتجين الآخرين من خلال تقليل الإنتاج أو تقسيم السوق ، وهذه الطرق مخلة بالغرض و الطلب في الاتفاق بين المتعاملين الاقتصاديين مستقلين وهذا بالاتفاق على بيع بسعر منخفض للسلع بغية إقصاء منافسين و هذا من شانه أن يحدث اضطراب في السوق.

خامسا:استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع و خفض قيمة الأوراق المالية

إن قواعد المنافسة تحضر التلاعب بالأسعار والتأثير على السوق أو نصب أو احتيال و يحصل هذا النوع بالاحتيال المدعم بمظاهر خارجية أو الاستقلال أو المضاربة الوهمية كما يتم بعروض باستغلال ألقاب أو صفات لا وجود لها بقصد جذب عملاء أو بيع أو ممارسة أسعار منخفضة للمستهلكين و هي ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة و هي البيع بالتخفيض .[1]

أو التلاعب الماد من القانون 03-03 وذالك بتقليص الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر و تموين تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و انخفاضها و التي تؤدي إلى التلاعب بالأسعار .

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

من المقرر قانونا أن السلوك الإجرامي لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة كقاعدة عامة – باستثناء الجرائم الشكلية– بل لا بد من اقترانه بالنتيجة الإجرامية ولهذه الأخيرة مدلولان :

-مدلول قانوني يتمثل في الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا.

-مدلول مادي يتمثل في الضرر المادي الذي يمس الضحية .

و الذي يتحقق في جريمة المضاربة الغير مشروعة في المساس بقواعد النظام العام للسوق وتهديد مصلحة المستهلك و التجار المنافسين[2]

1- عبد الله بوالطين، **المنافسة الغير المشروعة و آليات مكافحتها في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، جامعة أم لبواقي 2013/2012، ص31.

2- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، الطبعة الثانية عشر ،دار هومة للنشر و الطباعة ،الجزائر ،2013 ،ص115.

و من هنا نستطيع أن نقول أن جريمة المضاربة الغير مشروعة هي جريمة اقتصادية و تعد من الجرائم التقنية ، لذا أناط المشرع الجزائري على غرار مصالح الشرطة القضائية و بعض الأعوان المؤهلون التابعون لكل من المصالح التجارية و الجبائية للقيام بإجراءات المعاينة، باعتبار أن جرائم المضاربة غير المشروعة مرتبطة في غالب الأحيان بتخزين السلع و البضائع .

الفرع الثالث: العلاقة السببية

لا يكفي كذالك لقيام الركن المادي للجريمة صدور السلوك الإجرامي عن الجاني و حصول النتيجة الضارة، بل يجب وجود رابطة سببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة من خلال توافر العلاقة السببية بين جريمة المضاربة الغير مشروعة و الضرر الناتج عنها[1]

ويخضع الفصل في مسألة توافر العلاقة السببية من عدمه إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

المطلب الثاني: الركن المعنوي للمضاربة الغير مشروعة

يكفي لقيام جريمة المضاربة الغير مشروعة إرادة الجاني في عمل المادي بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني هذه العلاقة بشكل ما يسمى بالركن المعنوي و هو إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة لذا يجب توافر عنصرين العنصر الأول القصد الجنائي العام و العنصر الثاني القصد الجنائي الخاص .

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

تعد جريمة المضاربة الغير مشروعة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر عناصر القصد الجنائي العام و التي تتمثل في عنصر العلم و الإرادة :

أولا: العلم

و هو يجب أن يكون الجاني عالما بأن ممارسة المنافسة لقواعد العمل التجاري وهذا العنصر قائم على القصد اتجاه مرتكب الفعل لان العلم بعدم مشروعية هذا النشاط و هو فعل مفترض بفرضية قاطعة لا تقبل إثبات العكس وهو ما جاء في نص المادة07 من القانون رقم 03-03 المتعلق بقواعد حماية المستهلك و قمع الغش .

1- سلمى لوصيف و فيصل بوخالفة،**المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية في حرائم المضاربة غير مشروعة في التشريع الجزائري زمن الكرونا** ، مجلة الاجتهاد القضائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 13 ، العدد28، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، نوفمبر2021 ، ص521 .

ثانيا: الإرادة

وهي أن لا بد من توافر إرادة عرقلة حرية المنافسة و قانون العرض و الطلب و بالخصوص اتجاه هذه الإرادة إلى رفع أو خفض مصطنع في أسعار المنتجات.[1]

لابد من أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه في القانون رقم 21-15 ، بالإضافة إلى السلوكيات التي تؤدي إلى جريمة المضاربة .

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

لقد حرص المشرع الجزائري لقيام بعض صور المضاربة الغير مشروعة على ضرورة توافر القصد الجنائي لدي الجاني أي توافر لديه نية تحقيق غاية معينة أو هدف يبتغيه من وراء استعمال وسائل احتيالية، كما نص على القصد الخاص من خلال ما جاء في المادة 02 من القانون21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة " ..... عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق، و رفع الأسعار بطريقة مباغتة و غير مبررة "، "بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا"، و بالتالي فتوافر القصد الجنائي الخاص يعتبر عنصر مهما لقيام جريمة المضاربة الغير مشروعة ، في حين اكتفى لقيام الصور الأخرى لهذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام عند ذكره عبارات " بطريقة مباشرة أو غير مباشرة " ، " عن طريق وسيط أو باستعمال وسائل الالكترونية " ، " أو " أي طرق احتيالية أخرى " أو " مناورات" كلها تؤكد على عنصر العمد في هذه الجرائم و التي تستدعي تطبيق نضام عقابي مشدد عليها .[2]

1- صدراتي وفاء، **جريمة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21-15**،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد الثامن ، العدد الأول مارس 2023، ص1323.

2- حفيضةالقبي ، مرجع سابق ص366،367.

ملخص الفصل

تفاقمت ظاهرة المضاربة غير المشروعة في الآونة الأخيرة في الجزائر، و اشتدت حدتها مع انتشار جائحة كرونا أين شهدت السوق الوطنية تذبذبا واضحا و ندرة غير مسبوقة للمواد و السلع ذات الاستهلاك الواسع، وكذا الارتفاع الغير مبرر في الأسعار، لم تعد المواد 172،173، 174 من قانون العقوبات المعدل و المتمم، كافية للتصدي لهاته الظاهرة و هذا من أجل حماية حقوق المستهلكين المكفولة دستوريا، مما استوجب على المشرع التدخل السريع لمواجهتها واضعا بذلك القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الذي حدد مفهوم هاته الجريمة مع بيان أركانها ،بالإضافة إلى مختلف الإجراءات الخاصة بالمتابعة الجزائية وكذا آليات أخرى لمجابهتها وهذا ما سوف نتناوله خلال الفصل الثاني من الدراسة.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للمضاربة غير المشروعة

تمهيد

بعد الوقوف على الإطار المفاهيمي، سوف نتطرق خلال هذا الفصل لأهم الجوانب الإجرائية المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة ،لاسيما إجراءات المتابعة القضائية لهذه الجريمة وذلك منذ معاينتها أو اكتشافها حال وقوعها وكذا بيان الجهات المختصة المعنية بالتدخل في مثل هاته الجرائم و سيرورة الدعوى العمومية ،بالإضافة إلى أحكام المسؤولية والمساهمة الجنائية والعقوبات الجزائية المقررة لمرتكبي هاته الجريمة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ، مع بيان مختلف الميكانيزمات الجديدة لمواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول: إجراءات وأحكام المتابعة الفضائية في جرائم المضاربة غير المشروعة

يحتوي هذا المبحث على كل ما يرتبط بإجراءات المعاينة و الجهات المختصة بها بالإضافة إلى سير ومباشرة الدعوى العمومية إذا تعلق الأمر بجريمة المضاربة غير المشروعة وكذا أحكام المساهمة الجنائية والمسؤولية الجزائية، وقد قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تضمنت ما ذكر أنفا .

المطلب الأول: الجهات المختصة بالمعاينة

تعتبر المعاينة أحد إجراءات التحقيق الابتدائي الهامة، والتي خولها المشرع لسلطة التحقيق ممثلة بالنيابة العامة أو قاضي التحقيق، وإذا كان هذا هو الأصل العام فإن المشرع الجزائري أجاز لرجال الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات إجراء المعاينات اللازمة بشأن الجرائم المرتكبة وفقا لأحكام المواد 42-47-50-62 من ق ا ج[1] .

وكمفهوم لها فقد حظيت المعاينة باهتمام واسع لدى الفقه ، فهي تعني إجراء يقوم به المحقق أو رجل الضبطية القضائية لإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة [2]، وعلى أية حال فإن المعاينة في المواد الجزائية تعتبر وسيلة إثبات مادية مباشرة تنصب على الدليل المادي سواء عند جمع الاستدلالات أو أثناء التحقيق أو في مرحلة المحاكمة وعلى رجل الضبط القضائي أو المحقق الذي يقوم بإجراء استخدام ملكتي الوعي والإدراك وملاحظة الوقائع والأشياء ملاحظة دقيقة .

لذا تكمن أهمية المعاينة كإجراء استدلالي في أنها تعطي لسلطة التحقيق رؤية واضحة عن أماكن تخزين السلع والبضائع، بالإضافة إلى تفحص الوثائق والاطلاع على المستندات والمعلومات المدونة فيها ، فالمعاينة تحدد تفصيل الجريمة وظروف ارتكابها والوسائل المستخدمة فيها كما تبرز الآثار التي تخلفت عنها وهذا كله يعين رجال الضبط القضائي على تكوين عقيدة صلبة وإعمال تقدير ميداني للحالة واتخاذ قرار بشأن الواقعة التي احتواها محضر الاستدلال سواء بإجراء التحقيق الابتدائي أو بحفظ الأوراق لعدم وجود الجرم والمتمثل في عدم مشروعية المضاربة أو لعدم الأهمية.

1- المواد 42- 47 -50-62 من قانون الإجراءات الجزائية .

محمد حماد مرهج الهيتي،**الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي،"الأدلة الجنائية المادية "**، 2008،ص 2.72-

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لإجراء المعاينة

فكل هذه الأشياء الناتجة عن عملية المعاينة تفيد في الإثبات الجنائي ، لذا يتطلب من المحقق أو أفراد الضبطية القضائية الإسراع في الانتقال إلى محل الجريمة ، حتى لا يتمكن الجاني من إزالة العناصر والمعالم المادية التي تفيد إظهار الحقيقة[1].

لقد نصت المادة 07 من القانون 21-15 بالقول[2] : فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون :

- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

حيث يتبين من نص المادة أن المشرع الجزائري ، اسند كذلك معاينة هذه الجريمة إلى أعوان مؤهلين لذلك ولم يحصر الأمر في رجال الضبطية القضائية وهذا لعدة اعتبارات نذكر منها تخصص هؤلاء الأعوان وتعاملهم المباشر مع هاته الفئة من المخالفين.

أولا : ضباط وأعوان الشرطة القضائية .

لقد عددت المادة 15 من الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 19-10 ضباط الشرطة القضائية ،حيث جاء فيها " يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية :

01- رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

02- ضباط الدرك الوطني.

03 - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني

04- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

1- محمد حماد مرهج الهيتي،المرجع السابق،ص 73.

2- المادة 07 من القانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

05- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني ، الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قارا صادر عنه وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

06- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل(تختصر مهامهم بأمن الدولة حسب نص المادة 15 مكرر من ق ا ج).

ثانيا: أعوان الضبط القضائي :

وهم الذين نصت عليهم المادة 19 من القانون 19-10 المعدل والمتمم بقانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها : يعد من أعوان الضبط مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .

ويقوم هؤلاء بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة ويقومون بجمع كافة المعلومات للكشف عن مرتكبي تلك الجرائم وفقا لنص المادة 20 من ق إج[1].

ثالثا: الأعوان المؤهلون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

بالرجوع إلى القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك بالإدارة المكلفة بالتجارة نجد أن هذه الفئة تتمثل في فيما يلي :

01 - سلك مراقبي قمع الغش والذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقبة قمع الغش ويكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها والأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش .

02- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ، يكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها والأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

1- المادتين 19- 20من قانون الإجراءات الجزائية .

رابعا: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

لقد أدرج المشرع الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية ضمن قائمة الموظفين المؤهلين للبحث والتحري ومعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية نجده يتحدث عن سلك أعوان المعاينة [1]في المواد 44 و45 و46 حيث يضم :

01- سلك أعوان المعاينة : رتبة وحيدة (عون المعاينة)م 44 ولقد حددت المادة 45 مهامه.

02- سلك مراقب الضرائب :(المادة 40) ويضم هذا السلك رتبة وحيدة هي رتبة مراقب الضرائب ولقد حددت المادة 41 مهامه والتي من بينها :

- القيام بالتدخلات ومعاينة المخالفات الخاصة بالتشريع والتنظيم الجبائيين وتحرير المحاضر الخاصة بها.

يملك الأشخاص المذكورين في نص المادة 07 من القانون 21-15 المتعلق بمحاربة المضاربة غير المشروعة مجموعة من الصلاحيات والسلطات من أجل البحث والتحري والمعانية وذلك في إطار مهامهم المرتبطة بالضبط القضائي ومكافحة هذا النوع من الجريمة ومن أبرزها :

- صلاحيات الإطلاع عل الوثائق وهذا من خلال فحص كل المستندات الإدارية ، التجارية المالية أو المحاسبية وكذا أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمتنع أصحابها بحجة السر المهني .
- الحجز: وهنا يتعلق الأمر بحجز العتاد و التجهيزات والسلع والبضائع وفقا لمحضر يعد لذلك ، سواء كان حجزا عينيا أو اعتباريا لقيمة المحجوزات .
- الدخول إلى المحلات التجارية : وتشمل كذلك المكاتب والملحقات و أماكن التخزين والشحن أو أي مكان باستثناء الأماكن المسكونة .
- تحرير المحاضر: كل تحقيق منجز يرفق بتقرير يثبت نوع المخالفات وطبيعتها وترسل وتبلغ إلى السلطات المختصة الإدارية والقضائية .

1- المواد 40-41 -44 -45-46 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 300 المؤرخ في 2010/11/29، المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.

الفرع الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية في الكشف عن جرائم المضاربة غير المشروعة

لم ينص القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على صلاحيات حصرية للضبطية القضائية وهذا ما يحيلنا إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، غير أنه تناول بعض الأحكام الخاصة المرتبطة بالتوقيف للنظر والتفتيش إذا كنا أمام جريمة المضاربة غير المشروعة ، لاعتبارات متعلقة بأهمية المرحلة الأولى المتمثلة في جمع الاستدلالات الضرورية للكشف عن حقيقة الأفعال والوقائع المكونة لهذا الجرم وملاحقة مرتكبيه .

أولا: الاختصاصات العادية للضبطية القضائية لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة

لم يتناول القانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة صلاحيات جديدة للضبطية القضائية من أجل معاينة والكشف عن هذه الجريمة على عكس القانون التونسي المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليه بموجب المرسوم العدد 14 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 ،الذي فصل اختصاصات الضبطية القضائية عند مباشرة التحقيقات في مثل هذه الجرائم .

غير أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 21-15 ، الذي لم يشير إلى اختصاصات معينة عند معالجة هذا النوع من القضايا ، يجعلنا نعود إلى تطبيق أحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية، فنجد أن المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية قد خولت للضبطية القضائية اتخاذ مجموعة من الإجراءات بغية جمع الاستدلالات اللازمة حول جريمة المضاربة غير المشروعة وفي ها السياق تتلقى الضبطية القضائية البلاغات والشكاوي وأقوال المشتبه في وإفادات الشهود والمعاينات واستيقاف المشتبه فيهم[1].

لذا كان من المستحسن إدراج بعض الاختصاصات الحصرية لمجابهة جريمة المضاربة غير المشروعة ،لاسيما عند حجز البضائع كما فعل المشرع التونسي في المواد 15-16-17 من المرسوم العدد14 ، المؤرخ في 2022/03/20 المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة[2] .

1- علي شملال ، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة الجزائر،2019-2020 ، ص 36-37.

2- المواد من 14 إلى 17 من المرسوم العدد 14 ، المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة.

ثانيا:الاختصاصات الاستثنائية الممنوحة لضابط الشرطة القضائية .

لقد منح القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة لضابط الشرطة القضائية بعض الصلاحيات الاستثنائية غير المألوفة عند اكتشاف هذا النوع من الجرائم وبذلك يكون المشرع أعطى طابعا خاصا لجريمة المضاربة غير المشروعة ، إذا ما تعلق الأمر بإجراء التوقيف للنظر وكذا التفتيش.

أ /التوقيف للنظر في جرائم المضاربة غير المشروعة :

التوقيف للنظر : هو إجراء قسري تتخذه الضبطية القضائية ضد المشتبه فيه لارتكابه جريمة معينة وهذا بتقييد حريته خلال مدة محددة قانونا وفيه مساس بالحرية الفردية، وقد عبر بعض الفقه الفرنسي عن التوقيف للنظر بأنه " صورة مصغرة للحبس الاحتياطي"[1].

إن المدة الأصلية للتوقيف للنظر حسب نص المادة 51 من ق إج هي ثمانية وأربعون (48) ساعة كما أجاز التمديد في الحالات الخاصة طبقا لنص المادة 51 الفقرة 05 من ق إ ج

لكن إذا كنا بصدد جريمة المضاربة غير المشروعة فإن القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، قد نص على تمديد فترة التوقيف للنظر مرتين بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية لتصبح المدة ستة(06) أيام [2].

ب: تفتيش المحالات السكنية في جرائم المضاربة غير المشروعة .

لقد أفرد القانون 21-15 أحكام خاصة بخصوص ميعاد التفتيش ، الذي يقصد به تفتيش المساكن وهذا بالبحث في مكنون سر الأفراد عن دليل الجريمة المرتكبة وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي خوله القانون لقاضي التحقيق أصلا ولضابط الشرطة القضائية استثناءا في حالة الجرائم المتلبس بها لكي لا تضيع الحقيقة ووضع له قيود يجب على ضابط الشرطة القضائية التقيد بها عند التفتيش نذكر منها :

01/ أن يجري التفتيش عون برتبة ضابط شرطة قضائية

02/الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية طبقا لنص المادة 44 الفقرة 01 من ق إ ج وهما وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق .

1- *Bouzat p. et Pinatel, Traite de Droit Pénal et Procédure Penale,Dalloz,Paris,1970 page 1179.*.

2 – المادة 11 من القانون 21-15 ، المرجع السابق.

03/ احترام مواقيت التفتيش: إذ يجب أن يتم التفتيش مابين الخامسة صباحا والثامنة مساءا طبقا لنص المادة 47 من ق إ ج، مع إلزامية احترام الشروط الخاصة بالغياب(صاحب المسكن) أو امتناعه .

غير أن القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، أجاز تفتيش المحالات السكنية في أي وقت من أوقات الليل أو النهار في حال وجود شكوك حول المسكن طبقا لنص المادة 10 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[1] .

المطلب الثاني: سير و مباشرة الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة

لقد سمح القانون الجزائري بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا من طرف النيابة العامة في حالة ثبوت جريمة المضاربة غير المشروعة ،كما مكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص أخر متضرر من هذه الجريمة سلك طريق استثنائي لتحريك الدعوى العمومية ، من خلال تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص وفقا لما تقتضيه المادة 72 ق إ ج ومايليها، وهذا ما أكدته صراحة المادة 09 من القانون 21-15 المتعلق بمحاربة المضاربة غير المشروعة التي تنص على انه " يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".

بعد التدقيق و تفحص نص المادة المذكورة أنفا ، نجد أن المشرع الجزائري ربط إمكانية تحريك الدعوى العمومية بالشخص المتضرر دون غيره من الأشخاص ، أما بالنسبة لمصطلح الجمعيات الوطنية فهذا الأمر مبهم ، ما إذا كان يقصد بها الجمعيات الوطنية التي لها امتداد وتمثيل على المستوى الوطني وبالتالي تستثنى جمعيات حماية المستهلك الولائية والمحلية من حق تقديم شكوى[2] .

1- المادة 10 من القانون 21-15 ، المرجع السابق.

2- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ،الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2012، ص65.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة وأساليبها

أولا :تحريك الدعوى العمومية

لقد نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية أن الدعوى العمومية يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها ،كما يجوز للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للقانون وتباشر النيابة العامة الدعوى العمومية[1]

تنشأ الدعوى العمومية منذ لحظة ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك استنادا إلى حق المجتمع في توقيع العقاب غير أن تحريكها ليس إجراءا أليا، ويتم ذلك بتقديم ملف القضية أمام المحكمة الجزائية المختصة.

يعرف بعض الفقه المضرور على أنه : " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أصابته الجريمة بالضرر المؤكد والمباشر"[2]وهذا حتى يكون له الحق في الإدعاء المدني والمباشر،لذا فإن دعوى المضرور هي ملك له وليست ملك لغيره سواء كانت النيابة العامة أو رجال القضاء مثلما عبر عنها المشرع الجزائري، وطبقا لنص المادة 09 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة ،أصبح بإمكان الجمعيات الوطنية لحماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني سواء أمام قاضي التحقيق أو الجهات القضائية الأخرى.

إن أساس ظهور منظمات مدنية ، تهدف إلى تمثيل المستهلكين والدفاع عن مصالحهم هو الحاجة إلى حماية المستهلك التي يقصد بها عملية حفظ حقوقه وضمان حصوله على تلك الحقوق قبل البائعين بكافة صورهم سواء كانوا تجار سلع أو مقدمي خدمات ، وذلك في إطار التعامل التسويقي الذي تكون محله سلعة أو خدمة.

هذا و لا يمكن الحديث عن موضوع حماية المستهلك الذي لم يحض باهتمام فقهاء القانون إلا بداية من النصف الثاني من القرن العشرون ، ولعل المفهوم الذي تبنته غالبية النصوص التشريعية للمستهلك التي صدرت في فرنسا وكونت في مجملها قانون الاستهلاك ويكون مستهلك وفقا لهذا الاتجاه " كل شخص طبيعي أو معنوي للقانون الخاص الذي يتحصل أو يستعمل المنتجات أو الخدمات لأغراض غير مهنية "[3]

1- المادتين 01 – 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- يزيد بوحليط، **علم الضحايا** ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، ، مجلة الدراسات و البحوث الإنسانية، مجلد 07،العدد04، جوان 2022، ص547.

2- موسى زهية ، **مفاهيم قانونية** ، **قانون الاستهلاك** ، كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2019/01/26 .

تخضع جمعيات حماية المستهلكين إلى أحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير2012،المتعلق بالجمعيات[1]. باعتبار أن المشرع يضع نصا قانونيا واحدا تخضع لأحكامه جميع الجمعيات مهما كان موضوع نشاطها ومها كان مجال إقليم عملها سواء كان يشمل مجمع التراب الوطني (جمعية وطنية) أو يقتصر على جهة من جهات الوطني أو على المستوى المحلي (جمعيات بلدية أو ولائية)فكل هذه الجمعيات تجد أساسها القانوني في القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات[2].

أسندت مهام تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة بصفة ممثل الشعب وحامية لحقوقه من أي انتهاك وهذا وفقا لأحكام المادة 27 من ق إ ج و تنص كذل المادة 29 من ق إ ج على ما يلي " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ،كما تنص المادة 31 من ق إ ج الفرنسي ". النيابة العامة تمارس الدعوى العمومية وتطالب بتطبيق القانون ،ومن خلال هاتين المادتين نجد أن الدعوى العمومية تهدف إلى المطالبة بتطبيق القانون على من يخالف أحكامه وذلك يتضح لنا من خلال المواد 01 و02 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

فسلطة الاتهام التي تملكها النيابة العامة تخولها تحريك الدعوى العمومية ومادامت هذه الأخيرة حقا للمجتمع يمارسه بواسطة النيابة العامة ، فليس لهذه الأخيرة التصرف في الدعوى العمومية بعد تحريكها[3]، وبالرجوع إلى نص المادة 36 من ق إ ج التي تنص يقوم وكيل الجمهورية بما يلي :" تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها...".

ثانيا: أساليب تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بأساليب مختلفة تملكها هي :

01/الإخطار :

تنص المادة 334 من ق إ ج:" الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته..." وفي حالة عدم الاستجابة للدعوى من تلقاء نفسه يتعين على النيابة العامة أن تلجأ إلى أسلوب التكليف بالحضور.

1- المادة 21 من القانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات.

2- بن لحرش نوال، **جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر– دور وفعالية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، جامعة قسنطينة ، 2013/2012 .

3- النشرة القضائية لسنة 1981، ص 111 وكذا القرار رقم 304، المؤرخ في1986/05/13،غير منشور لغرفة الجنح والمخالفات.

02/ التكليف بالحضور المباشر:

وينطوي ذلك على تبليغ المتهم في جريمة المضاربة غير المشروعة للحضور مباشرة أمام المحكمة وهذا الأسلوب يتبع في الجنح والمخالفات دون الجنايات التي يكون التحقيق فيها إلزاميا طبقا لنص المادة 66 من ق إ ج[1] ،يعد هذا الأسلوب بمثابة الأسلوب العادي الذي تلجأ إليه عادة النيابة العامة وذلك ما لم يطلب وكيل الجمهورية إجراء التحقيق طبقا لنص المادة 66 الفقرة 02 من ق إ ج.

أما إذا كانت وصف الجريمة يتطلب إجراء التحقيق فيتعين على النيابة العامة تحرير طلب افتتاحي لفتح تحقيق يرفعه إلى قاضي التحقيق.

03/الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق :

ويسمى أيضا طلب إجراء التحقيق موجه من النيابة العامة إلى قاضي التحقيق أو إلى غرفة الاتهام بإجراء تحقيق وذلك طيقا لنص المادة 67 من ق إ ج[2]، يبين ويوضح فيه جملة الوقائع لا الأشخاص مع تحديد التكييف القانوني المناسب لها وتعتبر هذه النقطة جد مهمة كون أن جريمة المضاربة غير المشروعة تتشابه مع عدة جرائم أخرى، لاسيما جريمة الاحتكار والمنافسة غير المشروعة وجرائم أخرى مماثلة ويجب أن يحمل الطلب توقيع وكيل الجمهورية أو نائبه ويلجأ إلى هذا الأسلوب إذا كان التحقيق وجوبيا وبعض الجرائم التي يكون فيها التحقيق اختياريا[3].

04/أسلوب المتابعة في حالة الجريمة المتلبس بها :

في حالة التلبس بالجريمة ، يجوز لوكيل الجمهورية بعد استجواب المتهم المقبوض عليه التلبس بجريمة المضاربة غير المشروعة القيام بما يلي :

- إذا كانت جريمة المضاربة غير المشروعة تشكل جنحة ،يحيل الملف مباشرة إلى المحكمة المختصة .
- إذا كانت جريمة المضاربة غير المشروعة تشكل جناية ، فهنا يجوز في حالة التلبس أن يحرك وكيل الجمهورية الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق بطلب افتتاحي للتحقيق طبقا لنص المادة 58 من ق إ ج[4].

1- المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 435 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- محمد صبحي نجم، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، طبعة 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1988،ص13.

4- المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة

بعد رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة فإن القاضي الجزائي يقوم بالفصل فيها طبقا للقواعد والإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

وقد أعطى المشرع الجزائري للضحية أو الطرف المتضرر (ضرر خاص) الحق في المطالبة بالتعويض ووسيلته في ذلك طبقا لنص المادة 03 من ق إج جواز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام القضاء الجزائي[2].

ولقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طرق ثلاثة للإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي وهذا سواء بشكوى يقدمها أمام قاضي التحقيق وإما بإدعاء أمام جهات الحكم وإما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبداء في مذكرات .

كما يمكن للطرف المتضرر اللجوء إلى القضاء المدني طبقا لنص المادة 04 فقرة 01 وهذا الإجراء يقتضي عدم السير في الدعوى المدنية لفترة من الزمن إلى حين الفصل النهائي في الدعوى العمومية باستنفاد جميع طرق الطعن المقررة قانونا[3]، وهذا تماشيا مع القاعدة القانونية المتمثلة في " **الجزائي يوقف المدني**".

الفرع الثالث : المساهمة و المسؤولية الجنائية في جرائم المضاربة غير المشروعة

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى أحكام المساهمة الجنائية وكذا المسؤولية الجزائية، وذلك من خلال فرعين احدهما خصص أحكام المساهمة الجنائية وآخر لقواعد المسؤولية الجزائية.

أولا: أحكام المساهمة الجنائية

قد ترتكب جريمة المضاربة غير المشروعة من قبل عدة أشخاص ونكون أمام حالة تعدد الأشخاص في جريمة واحدة. ونعني المساهمة الجنائية أن تعدد الأشخاص هم الذين يساهمون في إبراز الجريمة وظهورها إلى حيز الوجود ، ولكل مساهم له دور في تنفيذ الجريمة وهذا الدور يتنوع في أهميته وطبيعته وذلك لتحقيق الجريمة[4].

وبالنظر إلى المشرع الجزائري نجده أنه نظم أحكام المساهمة الجنائية في المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات في أحكامه العامة وذلك في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني وذلك في الجزء الأول تحت عنوان

1- محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية**، شرح لأصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2015،ص100-101.

2- المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- حسن صادق المرصافوي،**المرصافوي في أصول الإجراءات الجزائية** ،منشأ المعارف الإسكندرية ،1998، ص 171

4- نظام توفيق المجالى، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2007، ص 279.

"**المساهمون في الجريمة**" ، حيث تنص المادة 41 من (ق ع ج) باعتبار كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة من لم يشارك اشتراكا مباشرا[1].

وبهذا سنتناول ضمن موضوع المساهمة الجنائية في جريمة المضاربة غير المشروعة إلى كل من:

أ/أنواع الفاعل

01/ الفاعل المباشر

حسب البند الأول من المادة 41 من (ق ع ج)، فإن الفاعل المباشر هو من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أي أنه الشخص الذي يقوم بدور رئيسي ومباشر وفعال بإتيان الفعل الذي يكون الركن المادي وتحقيق النتيجة الإجرامية. وبهذا قد يكون الفاعل شخصا واحدا يقوم بالأفعال المادية التي تكون الجريمة ، كما يمكن أن يقوم بها مجموعة ونصبح أمام ما يسمى بالفعل مع غيره والفاعل في حد ذاته في جريمة المضاربة غير المشروعة .

02/ المحرض

يقصد بالتحريض خلق في ذهن شخص أخر فكرة الجريمة والدفع به إلى ارتكابها فالمحرض لا يرتكب الجريمة مباشرة وإنما عن طريق استعمال الغير في تنفيذها وبعد تعديل قانون العقوبات سنة 1982 عدلت المادة 41 ق ع ج ،حيث أصبح المحرض فاعلا رئيسيا[2].

كما قد يقترن فعل التحريض بفعل سلبي كالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة بين الرئيس و مرؤوسيه أو في إطار أي علاقة تبعية أو بإساءة استعمال الولاية.

أما فعل التحايل فهو القدرة على استعمال أو إظهار أشياء بهدف تضليل الغير وحمله على ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة مثل إظهار للغير أن الشخص المتحايل ذو نفوذ في مجال المبادلات التجارية وأسواق السلع والبضائع.

1- المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

2- بن يسعد عذراء ،**محاضرات في القانون الجنائي للأعمال**،ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عام 2018/2017 ،ص07.

03/ الفاعل المعنوي

لا يقتصر فاعل الجريمة على من قام بنفسه بتنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة ،إنما ينسب أيضا على من سخر غيره في تنفيذ هذا الفعل [1]،والفاعل المعنوي هو كل من يسخر غيره في تنفيذ الجريمة ويكون الغير مجرد أداة في يده ويكون المنفذ للجريمة حسن النية أو لكونه غير مسئول جنائيا كالمجنون أو الصبي غير المميز[2].

ب/ الاشتراك

التشريع يعتبر الاشتراك شكلا من أشكال المساهمة الجنائية وقد عرفت المادة 42 (ق ع ج) الشريك في الجريمة على النحو الأتي : "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "[3]،وهو بذلك يختلف عن الفاعل الأصلي أو المباشر لجريمة المضاربة غير المشروعة ، وبالرغم من اعتناق المشرع الجزائري لنظام تبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل ، التي ينتج عنها المساواة بين الشريك والفاعل في التجريم غير أن للتفرقة بينهما فوائد جمة أبرزها:

عدم سريان الظروف الشخصية على الشريك ، إلا إذا كانت متصلة به و إشتراط العلم بالظروف العينية لسريانها بالإضافة إلى نتيجة هامة تتمثل في إمكانية عقاب الشريك دون وقوع جريمة من الفاعل الأصلي وكذلك العقاب على الشروع في الإشراك.

ثانيا: أحكام المسؤولية الجنائية

لم ينص كل من قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائري تعريفا يوضح فيه مفهوم المسؤولية الجنائية وبذلك يكون قد أحالها بطريقة أو بأخرى إلى كل من الفقه والقضاء وعرفت المسؤولية الجنائية بأنها " تحمل شخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات "[4].

أ / شروط المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري

يشترط لتوفر المسؤولية الجنائية توفر عنصران معا وهما : الوعي و الاختيار ولكي يسأل الفاعل عن الجريمة يجب توافر هذين الشرطين ،أما إذا تخلف أحدهما ،فتمنع المسؤولية .

1- السعيد كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والمقارن**، ج1،عمان الأردن ،ط2،1987،ص314

2- نمور محمد سعيد ،**دراسات في فقه القانون الجنائي**، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان الأردن،ط1،2004،ص256.

3- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، بوزريعة ، الجزائر،2003، ص 244.

4-علي عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، د م ج ،2002،ص263.

01/ الوعي (التمييز)

بمعنى فهم إدراك ماهية وطبيعة الفعل المرتكب و الآثار المترتبة عليه ولا ينصرف هذا الفهم فقط على مجرد معرفة التكييف القانوني للجريمة [1]،بل إدراك أن هذا الفعل هو الذي يرتب نتائج خطيرة وهذا مثل خلق الندرة في المواد الاستهلاكية الأساسية لغرض المضاربة غير المشروعة ، بمعنى فعله هذا الأمر يؤدي إلى تذبذب في وفرة السلع في السوق

.02/حرية الاختيار(الإرادة)

تعني مقدرة المجرم على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته أي مقدرته على دفع إرادته في جهة يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها وليست هذه الحرية مطلقة و إنما هي حرية مقيدة ،فإن انساق الجاني إلى العوامل التي لا يملك السيطرة عليها فقد انتفت حرية الاختيار[2] وكذلك وجوب حضور عنصر أخر يتمثل في المعرفة والعلم بتوافر أركان الجريمة القانونية المكونين للقصد الجنائي وهذا قيام المسؤولية الجنائية .

ب/ موانع العقاب و المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري

01 / موانع العقاب

هي أعذار معفية من العقاب الجنائي، فهي لا تنفي الصفة الإجرامية عن الفعل وتجعل الفاعل مسئولجنائيا ، لكنها تعفيه من العقوبة المقررة لها مثل (الصلح – العفو) ،غير أن الجزاء المدني يبقى ولا ينتفي بالطبع.

02/ موانع المسؤولية

هناك أسباب على الرغم من وقوع الجريمة إلا أنها تمنع قيام المسؤولية الجنائية وهذه الموانع تؤثر على الركن المعنوي للجريمة وذلك بتخلف أحد عناصر الإرادة الإدراك والتمييز وإما في حرية الاختيار وتتمثل في (السن، السكر غير الاختياري الغلط ،الإكراه المادي والمعنوي حالة الضرورة، الاضطراب العقلي وحالة الدفاع الشرعي)، وتجدر الإشارة أن سقوط المسؤولية الجنائية لا يؤثر على الدعوى المدنية بحيث نصت المادة 368 من ق إ ج على أنه إذا قضي ببراءة المتهم لجنون اعتراه حالة وقوع الجريمة ،يجوز للمحكمة أن تحمل على عاتقه كل المصاريف القضائية أو جزء منها ، كما تنص المادة

1- محمد صبحي نجيم ، **قانون العقوبات**، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن،2000، ص256.

2- مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني** ، بيروت، ط2، 1979، ص56.

316 من (الأمر 95-10المؤرخ في 1995/02/25) تحكم المحكمة ،بعد أن تفصل في الدعوى العمومية في طلبات التعويض المدني[1].

ولعل أهم اختلاف بين موانع العقاب و موانع المسؤولية الجنائية هي كون الأولى تتعلق بأعذار أو أسباب شخصية والثانية تتعلق بأعذار قانونية ،ويشتركان في انحصار تأثيرهما فيمن توافرت فيه.

ثالثا : أنواع المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري

I- المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

لم يورد قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية تعريفا يبين مفهوم المسؤولية الجنائية و أحال ذلك إلى كل من الفقه والقضاء و عرفت المسؤولية الجزائية إنها " تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات "[2] و الأصل أن الشخص الطبيعي (الإنسان) هو فقط المسئول جزائيا عن أفعاله المجرمة وبالتالي هو من يستحق المتابعة الجزائية إعمالا لمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة.

وقد نظم القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، العديد من الجزاءات الجزائية على كل **شخص طبيعي** يقترف ويتابع بجرم المضاربة غير المشروعة ، وتتمثل هذه الجزاءات في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية .

أ: العقوبات الأصلية:

أ.1- العقوبات الماسة بالحرية

تناول المشرع الجزائري العقوبات الخاصة بجريمة المضاربة غير المشروعة ونص عليها ضمن الفانون 21-15 المتعلق بمكافحة هذه الجريمة ،فجاءت نصوصه تتباين بين عقوبة الحبس أو السجن حسب بساطة أو جسامة الجرم المرتكب وهنا شدد المشرع العقوبة في حالات خاصة.

فطبقا لنص المادة 12 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على عقوبة الحبس في صورتها العامة البسيطة كما يلي " يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (03) إلى عشر (10) سنوات ..." .

1- برمضان الطيب، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**،مجلة المعيار،جامعة الجزائر 1، العدد 01 ،2021 .

2- علي عبد الله سليمان ، المرجع السابق ،ص 263 .

أما الحالات الخاصة التي شدد فيها المشرع عقوبة الحبس وذلك إذا حضر ظرف مشدد واحد أو أكثر من الظروف المشددة التالية :

- إذا حصلت المضاربة الغير المشروعة على المواد التالية :
- الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة .
- مادة الحليب.
- الخضر والفواكه.
- الزيت أو السكر أو البن .
- مواد الوقود .
- المواد الصيدلانية.

في هذه الحالة تشدد عقوبة الحبس لتتراوح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20)سنة[1].

– إذا وقعت المضاربة غير المشروعة على المواد السالفة الذكر ، ولكن خلال الفترات الحساسة (الحالات الاستثنائية ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة) وفي هذه الحالات تشدد عقوبة الحبس أكثر لتتراوح من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة[2].

– إذا ارتكبت المضاربة غير المشروعة على المواد المذكورة أنفا ،بينما يقع هذا الجرم من طرف أشخاص أكثر خطورة إجرامية (من طرف جماعة إجرامية منظمة)وفي هذه الحالة يعاقب مرتكبي هذه الجريمة بعقوبة السجن المؤبد[3].

لقد عالجت المواد 13-14-15 ظروف التشديد الخاصة بجريمة المضاربة غير المشروعة والتي ربطها المشرع الجزائري بالأخص بالمواد الاستهلاكية والتي في عمومها مدعمة من قبل الدولة لفائدة أفراد المجتمع ، حيث أن انعدامها أو نقصها يؤثر على النظام العام بصفة عامة و الاستقرار الاجتماعي بصفة خاصة.

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري و لأول مرة منذ صدور أول قانون عقوبات جزائري سنة 1966،وذلك بتعديل الأمر رقم 66-156المؤرخفي 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،أنه قام بالرفع من الحد

1- المادة 13 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

2- المادة 14 ، المرجع نفسه.

3- المادة 15 ،المرجع نفسه.

الأقصى للعقوبة لتصل إلى حد ثلاثون (30) سنة سجن ، وهذا طبقا لنص المادة 14 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

أ.2- عقوبة الغرامة :

والتي تمس بالذمة المالية وهي عقوبة أصلية ، في الغالب ما تقترن بعقوبة الحبس .

2- العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي عقوبات ثانوية تضاف إلى العقوبة الأصلية ، بحيث تتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي نص المشرع على ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه ،لقد نصت المادة 04 من (ق ع ج)على أنها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية ،فيما عدا بعض الحالات التي نص عليها القانون صراحة[1].

وتضم اثنا عشر (12) عقوبة منصوص عليها ضمن نص المادة 09 من (ق ع ج)، وقد تكون اختيارية ويعتبر هذا هو الأصل وفي حالات أخرى قد تكون إجبارية وهذا بحسب ما يقرره القانون.

أ / العقوبات التكميلية الاختيارية :

هذه العقوبات متروكة للسلطة التقديرية القاضي ونص عليها المشرع الجزائري في المواد من 11 12، 13 ، 14، 15 ،15مكرر1 ،15مكرر2 ،16 ،16مكرر إلى 16مكرر 6 من (ق ع ج).

أما عن كيفية تطبيق الحكم القاضي بتحديد الإقامة ،فقد جاء بها الأمر رقم 75-80المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية بالمنع من الإقامة أو تحديد الإقامة .(ج ر رقم 102 المؤرخة في 1975/12/23.

وتتمثل هذه الأخيرة في جرائم المضاربة غبر المشروعة فيما يلي :

01/ المنع من الإقامة :

و هي حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن التي يعينها الحكم الجزائي،و هو يختلف عن الحكم بتحديد الإقامة ويبدأ سريانه من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه أما إذا كان المحكوم عليه في حالة الإفراج وصدر عليه حكم يقضي بعقوبة مع وقف التنفيذ أو بغرامة مع المنع من الإقامة ، ففي هذه الحالة يطبق المنع من الإقامة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائي أو من اليوم الموالي لانتهاء مهلة الطعن فيه ويكون المنع من الإقامة في مواد

1- سعيد بوعلي، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر،2017، ص218

الجنايات بعشر (10) سنوات وفي مواد الجنح بخمس (05) سنوات ، أما إذا كان الشخص المحكوم عليه أجنبي ، مدانا لارتكابه جناية أو جنحة[1] ، يحدد المنع من الإقامة هنا بعشر سنوات(10) ويكون على المستوى الوطني أو بصفة نهائية ويقتاد مباشرة إلى الحدود.

02/ إغلاق المؤسسة مؤقتا:

إذا ارتكبت الجريمة بمناسبة النشاط الممارس من قبل الشخص المحكوم عليه ،جاز للمحكمة المختصة غلق المؤسسة مؤقتا لمدة لا تتجاوز السنة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

03/الشطب من السجل التجاري أو المنع من الممارسة:

وهذا بشطب الفاعل من السجل التجاري أو منعه من ممارسة النشاط التجاري الذي كان يمارسه و حصلت المضاربة غير المشروعة في إطاره[2].

04/ المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

وهذه الحقوق فصلتها وتناولتها نص المادة 09 مكرر1 من ق ا ج والتي من بينها سقوط حقوق الولاية وكذا الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح وغيرها[3].

05/ نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:

يمكن للجهة القضائية في حالات معينة أن تأمر بنشر بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم الجزائي.

ب / العقوبات التكميلية الإجبارية :

تشمل العقوبات التكميلية الإجبارية في جريمة المضاربة غير المشروعة وهي تلك العقوبات التييجب على القاضي الجنائي القضاء بها في حكمه مقترنة بالعقوبة الأصلية، وهي تضم ما يلي:

1- سعيد بوعلي، المرجع السابق ،ص 224

2- المادة 17 فقرة01 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 09 مكرر1 ، من قانون الإجراءات الجزائية.

01/ المصادرة:

وتعني الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء وتقع المصادرة في جريمة المضاربة غير المشروعة على الأموال العينية محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المحصلة منها[1].

مع ضرورة إعمال نص المادتين 22 و23 من القانون 21-15 ، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة حسب الحالات ، لاسيما عدم استفادة الجاني من الظروف المخففة إلا في حدود الثلث وكذلك تطبيق الأحكام الخاصة بالفترة الأمنية ، المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المدرجة ضمن القانون 21-15 السالف الذكر.

II – المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

قرر المشرع المسؤولية الجزائية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة مستثنيا من ذلك مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة ، إذ نصت المادة 51مكرر من (ق ع ج) على استثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، حيث أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك[2] في نفس الأفعال المكونة لجريمة المضاربة غير المشروعة .

*** شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :**

تشترط المادة 51مكرر السالفة الذكر شروط معنية لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهي :

01- أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص .

02- أن ينص القانون على مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا .

03- أن ترتكب الجريمة من طرف شخص طبيعي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي ولحسابه الخاص.

ويعاقب **الشخص المعنوي** الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].وهذا طبقا لنص المادة 19 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة و يخضع إلى نوعين من العقوبات تتمثل فيما يلي :

1- المادة 12 من القانون 21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

2- المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

3- المواد 18 مكرر-18مكرر1-18مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري

أ- العقوبات الأصلية :

استنادا للقواعد العامة الخاصة بالعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، التي تناولتها المادة 18مكرر من قانون العقوبات الجزائري.[1]

يتبين لنا أن نوعا واحدا من العقوبات الأصلية يطبق على الشخص المعنوي، وتتمثل في عقوبة الغرامة المالية إما ما تبقى من العقوبات فهي عقوبات تكميلية وليست أصلية حسب ما نصت عليه صراحة المادة 18 مكرر ق ع ج.

وقد حددت قيمة الغرامة المالية كعقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي في حالة ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة بمبلغ يساوي من مرة (1) إلى خمس مرات(5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وهذا في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، فقد حدد المشرع الجزائري ضمن نص المادة 12 من القانون 21-15 سالف الذكر حد ادني للغرامة (02 مليون دج) وحد أقصى (10مليون دج) وهذا في الحالات البسيطة لجريمة المضاربة غير المشروعة وقد تصل إلى حدود 20 و100 مليون دج في الحالات الأخرى والمشددة لهاته الجريمة[2].

ب- العقوبات التكميلية:

كذلك يفرض على الشخص المعنوي نوعين من العقوبات التكميلية:

عقوبات تكميلية إجبارية محصورة في المصادرة ونشر الحكم أو قرار الإدانة وتعليقه وعقوبات تكميلية ليست إجبارية والتي تشمل الشطب من السجل التجاري والمنع من ممارسة النشاط التجاري للفاعل أو كصورة ثانية الغلق المؤقت للمقر أو التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة وهذا طبعا دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

كذلك فانه يعاقب على مجرد الشروع [3]في ارتكاب هاته الجريمة (المضاربة غير المشروعة) سواء بالنسبة للشخص الطبيعي او الشخص المعنوي، و تطال العقوبات طبقا لنص المواد (من 41 إلى 46 ق ع ج) كل من الفاعل والشريك والمحرض[4].

1- المادة 18مكرر1 من القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

2- المواد12-13-14 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

3- المادة 20من القانون 21-15 ، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

4- المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: الميكانيزمات الجديدة لمواجهة جرائم المضاربة الغير مشروعة

لم يكتفي المشرع بالجانب الردعي لمجابهة جريمة المضاربة غير المشروعة و المتمثل في مختلف العقوبات التي أقرها القانون 21-15 الخاص بمكافحة السالفة الذكر، حيث يشرف عليها الهيئات القضائية الجزائية، واعتمد كذالك على أساليب وطرق أخرى غير قضائية بغية صد التجار والمتعاملين الاقتصاديين عن الوقوع في هذه الجريمة حيث سطر استراتيجية وطنية لضمان وفرة السلع والبضائع خاصة المدعمة منها من خلال إقحام الجماعات المحلية الإدارية المتمثلة في (الولاية والبلدية) وفعاليات المجتمع المدني ومرفق الإعلام لمواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة وهذا من خلال تحسيس وتوعية التجار حول هذا الجرم وأثاره السلبية على الجميع (التجار والمستهلكين).

المطلب الأول :استراتيجيات الدولة لمجابهة المضاربة غير المشروعة

ترتكز الخطة التي وضعتها الدولة لمحاربة المضاربة غير المشروعة، لاسيما في شقها المتعلق بالجانب التقني و التحسيسي على:

01/ التحكم في الأسواق وضمان توازنها .

02/العمل على الجانب التحسيسي و التوعوي للمستهلك .

حيث أوكل المشرع الجزائري للدولة من خلال أجهزتها المختلفة مهمة إعداد إستراتيجية وطنية كفيلة بضمان التوازن المطلوب في الأسواق ويتجلى هذا من خلال دفع الطلب على الزيادة بتخفيض الأسعار والعكس صحيح في حال انخفاض العرض وثبات الطلب عند نقطة معينة فإن الأسعار سترتفع لتحقيق التوازن[1].

ويجسد هذا التوازن ميدانيا في لعب الدولة دور المنظم (**régulatrice**) في الأسواق من أجل المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك، خاصة ذوي الدخل الضعيف منهم هذا من جهة ومن جهة أخرى حماية المنتجين لضمان مساهمتهم المستمرة والدائمة في العجلة الاقتصادية.

تعمل الدولة وفقا للدستور على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن وحقوقهم الاقتصادية وهذا ما أكدته نص المادة 62 من التعديل الدستوري[2]، وتجسد ذلك جليا من خلال مظاهر التدابير الوقائية المنصوص عليها ضمن المادتين 03 و04 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .

1- بيان أرشيد،**العلاقة بين العرض والطلب** ،مجلة الاقتصاد،11/15/ 2021، ص 01.

2- المادة 62 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .

الفرع الأول: التدابير الوقائية التي تضمنها المادة الثالثة من القانون 21-15

أولا : إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن بالأسواق

وهذا من خلال إعداد قاعدة بيانات رقمية تشمل كافة السلع والبضائع، التي يمكن أن تكون محل مضاربة غير مشروعة من قبل التجار والمتعاملين الاقتصاديين وتتبع حركة ومسار كافة المواد الاستهلاكية وذلك من المنتج إلى المستهلك بشكل يضمن توفرها على مستوى أسواق الجملة و التجزئة .

ثانيا: ضمان استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة

يعمل هذا التدبير من خلال التطبيق الصارم لمختلف القوانين والتنظيمات السارية المفعول، التي تضبط الأسعار خاصة المواد ذات الاستهلاك الواسع لاسيما قانون المنافسة والأسعار:قانون المالية وقانون العقوبات.

ثالثا: الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن

يجسد هذا التدبير ميدانيا من خلال الزيادة في الدخل الفردي للأفراد ، وقد أخذت الدولة على عاتقها هذا الالتزام من خلال الزيادات الدورية في الأجور ،المنح والمعاشات.

رابعا : منع استغلال أي ظرف للرفع غير المبرر للأسعار

يعد هذا التدبير مهم لارتباطه بوضع حد أمام التجار والمتعاملين الاقتصاديين غير النزهاء الذين يستغلون الفرص للمضاربة غير المشروعة في المواد الواسعة الاستهلاك وهذا بهدف الربح السريع أو من اجل خلق البلبلة وعدم الاستقرار الاجتماعي ، خاصة خلال الظروف الغير عادية سواء الصحية أو الطبيعية[1].

الفرع الثاني :التدابير الوقائية التي تضمنها المادة الرابعة من القانون 21-15

أولا :العمل على توفير البضائع والسلع الأساسية في الأسواق.

وذلك بخلق مناخ لتبادلات تجارية سلسة بعيدة عن البيروقراطية كتسهيل حركة تنقل البضائع والسلع وتشجيع التجار النزهاء و ووضع دواوين متخصصة (اللحوم، الحليب والحبوب...الخ) مهمتها ضمان تدفق المواد الضرورية على مستوى الأسواق.

1- المادة 03 من القانون 21- 15، قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

ثانيا: اعتماد آليات اليقظة لوضع خطط مناسبة للحد من الندرة.

يعتمد هذا التدبير على العمل مسبقا على توقع الندرة في المواد الاستهلاكية الضرورية لمعيشة المواطن وتوفير الحلول المناسبة قبل وقوع في حالات التذبذب والندرة لبعض السلع ويتم هذا بالتقرير اليومية المرفوعة من قبل المصالح المؤهلة لذلك.

ثالثا: تشجيع الاستهلاك العقلاني.

يتم هذا الإجراء بالعمل التحسيسي لأضرار الإفراط في الاستهلاك على صحة وجيب المستهلك وكذا ان تكديس السلع والبضائع في البيوت يؤدي إلى حالات التذبذب والندرة.

رابعا : وضع إجراءات مناسبة للحد من الشائعات التي تهدف إلى إحداث الندرة في السوق.

لقد نص المشرع في المادة الرابعة من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على اتخاذ إجراءات كفيلة لدحض تفشي الشائعات التي تهدف إحداث اضطراب في السوق من خلال إتباع سياسة الرد السريع وفي الوقت المناسب عبر قنوات ووسائل الاتصال ومن قبل الأشخاص المؤهلين قانونا على كافة المعلومات المغلوطة التي يرجى منها خلق البلبلة والندرة .

خامسا : منع تخزين أو إعادة سحب سلعة بعد طرحها في الأسواق لغرض إحداث الندرة أو لأي سبب غير مشروع.

من خلال تفعيل أجهزة الاستعلام والبحث التابعة باختلافها ، وهذا بوضع فضاءات التخزين أو غرف التبريد تحت الرقابة بغية منع التجار والمتعاملين الاقتصاديين من المضاربة في السلع والبضائع بطريقة غير مشروعة[1] .

المطلب الثاني: مساهمة الجماعات المحلية و المجتمع المدني في الحد من جرائم المضاربة غير المشروعة

تناولنا خلال هذا المطلب إلى دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني ممثلا في كل من الأسرة و الإطار التعليمية وكذا الأسرة الإعلامية في الحد من جريمة المضاربة غير المشروعة وهذا ضمن فرعين ، حيث خصص الفرع الأول إلى مساهمة الجماعات المحلية والفرع الثاني إلى دور المجتمع المدني في مجابهة هاته الجريمة.

1- المادة 04 من القانون21-15 ،المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول : مساهمة الجماعات المحلية

تساهم الجماعات المحلية ممثلة في كل من الولايات والبلديات في الحد من جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال إجراءات خاصة نصت عليها المادة 05 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، بالرصد المبكر للندرة وهذا للسلع والبضائع وفتح أماكن للبيع في المساحات العمومية ونقاط لعرض وبيع السلع بأسعار تتناسب ودخل الفئات الضعيفة بالإضافة إلى التركيز على عنصر المراقبة الدورية والمستمرة للأسواق وتحليل الأسعار وهذا من قبل الأعوان المؤهلين قانونا لمثل هذه المهام[1].

الفرع الثاني: مساهمة المجتمع المدني

أولا: دور الأسرة

تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية في المجتمع ولها دور فعال في جميع نواحي الحياة الاجتماعية، السياسية ،الاقتصادية والتربوية لاسيما مساهمتها الحيوية في ترشيد النفقات وهذا لغرض المحافظة على ميزان العرض والطلب ومحاربة الاستهلاك العشوائي خاصة خلال إحياء مختلف الأعياد والمناسبات الدينية أو أثناء المرور بحالات استثنائية أو تلك الناتجة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 6 من القانون (15/21).

ثانيا: دور مختلف المؤسسات التربوية

تلعب المؤسسات التعليمية على اختلاف مستوياتها وظيفة هامة في الحد من الجرائم وهذا من خلال البرامج المعدة خصيصا لهذا الغرض لمجابهة مختلف الجرائم الماسة بالمجتمع ككل،لاسيما جريمة المضاربة غير المشروعة التي لها أثار سلبية على المعيشة اليومية للمواطن وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 6 من القانون (15/21).بحيث تلعب المؤسسات التربوية والدينية دور هام في التوعية وذلك بالتحسيس بضرورة عقلنه الاستهلاك بما يلبي الحاجيات الأساسية للأسر والعائلات كما تساهم المؤسسات الدينية وعلى رأسها المساجد بتقديم النصح من اجل الابتعاد عن أشكال التبذير وكذا التحسيس من مخاطر جريمة المضاربة غير المشروعة باعتبارها عملا غير مشروع ويشكل ذنبا يستحق العقاب الإلهي .

ثالثا: مساهمة وسائل الإعلام في محاربة المضاربة غير المشروعة:

تعمل جاهدة مؤسسات الإعلام بتنوعها على تقديم الحقائق والمعلومات للجمهور من اجل إبقائهم على إطلاع وتنبيه حول مخاطر بعض الجرائم التي تؤثر على السكينة العامة داخل المجتمع، فيعد دور الإعلام أساسي في مكافحة جريمة

1- المادة 05 من القانون 21-15،المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

المضاربة غير المشروعة الناتجة عن أفعال جميع الأطراف المعنية (منتجين ، تجار ومستهلكين) ،من خلال التأثير على ثقافة أهم عنصر إلا وهو المستهلك وهذا عن طريق:

01/ الابتعاد عن الإشهار المضلل أو المبالغ فيه للمستهلك وتسهر هنا سلطة الضبط الخاصة بالسمعي البصري دور هام في مراقبة مدى احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول[1].

02/ المساهمة بصنع لوحات ومضات اشهارية تجابه كافة أشكال التبذير أو الاستهلاك التفاخري بين الأسر و الأفراد.

03/ تركيز الإعلام على قضايا المستهلك بتوعيته ونقد الثقافة الاستهلاكية السائدة وإبراز مخاطرها على الفرد والمجتمع،بالإضافة إلى التنسيق المستمر مع الأجهزة الحكومية المختصة بحماية المستهلك.

1- المادة 54من قانون 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ملخص الفصل

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، توضح لنا مجموعة من الأحكام الإجرائية المستحدثة ضمن القانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، لاسيما توسيع نطاق الاختصاص للجهات المختصة بالمعاينة، ليشمل الأعوان المؤهلون التابعون لكل من المصالح الجبائية والتجارية، بالإضافة إلى تلقائية تحريك الدعوى العمومية وكذا تمكين الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك وكل طرف متضرر،الحق في تقديم شكوى والتأسيس كطرف مدني وإقراره ضمن الفصل الثاني من القانون 15-21 مجموعة من التدابير الوقائية، حيث تنوعت هذه التدابير حسب الجهة القائمة على تنفيذها في كل من الدولة ،الجماعات المحلية والمجتمع المدني.

خاتمة

نظرا للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي عاشتها الجزائر وبقية دول العالم من جراء الأزمة الصحية المتمثلة كرونا (كوفيد-19)،حيث أثرت هذه الأزمة على السيرورة العادية لمختلف الحلقات المرتبطة بالتصنيع و الإنتاج وكذلك وتيرة الاستهلاك وتفاقم بعض السلوكيات و الأفعال ذات الصلة بالمضاربة غير المشروعة المجرمة أنفا، التي زادت مستوياتها وخطورتها خلال جائحة كرونا، الأمر الذي استدعى تدخل الدولة بأجهزتها المختلفة لغرض تنسيق الجهود و إشراك كافة أطياف المجتمع للتصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة ،وهذا في إطار إصدار القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

من خلال ما سبق فإن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها تتمثل فيما يلي:

أ/النتائج:

1- إصدار القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في مرحلة حساسة كان لازما على الدولة التدخل بصرامة لمجابهة جريمة المضاربة غير المشروعة خاصة في السلع والبضائع المدعمة، لذلك شدد المشرع في العقوبات الواجب تطبيقها على مرتكبي الجرائم التي جاء بها هذا القانون والتي قد تصل إلى عقوبة السجن المؤبد .

2- إدراج المشرع الجزائري للحالات التي تكون موضوع مضاربة غير مشروعة وهذا ضمن الركن المادي لهذه الجريمة وعدم حصره للوسائل المستعملة بذكره عبارة (أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى)، يكون بهذا قد غلق كافة المنافذ أمام مرتكبي هذه الجرائم وكذلك قام بحماية التجار ذوي النية الحسنة أثناء إعداد وتحرير محاضر جرائم المضاربة غير المشروعة.

3- زاوج المشرع ضمن القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بين كل من الجانب الوقائي والردعي، حيث تعامل مع هذه الجريمة بطريقة ذكية لاسيما اعتماده على آليات أخرى لمواجهة هذه الجريمة، التي تمس بالمستهلك بصفة خاصة والوطن بصفة عامة.

4- التطبيق الصارم لهذا القانون خصوصا ما تعلق بالتدابير الردعية، كان له بالغ الأثر في الحد بشكل كبير من جريمة المضاربة غير المشروعة.

ب/الاقتراحات:

1. إنشاء بنك معطيات ومعلومات حول المنتوجات والمواد المخزنة بغرف التبريد و فضاءات التخزين من خلال إنشاء وكالة وطنية للإحصاء الرقمي للمنتجات الفلاحية الواسعة الاستهلاك (البطاطا ، البصل والحبـوب وغيرها) ، والمـواد الغذائية الضرورية لاسيما (زيت المائدة ،السكر...الخ).
2. غرس ثقافة التبليغ لدى المواطن عن التجار المخالفين لمواد هذا القانون والمضاربين بطريقة غير شرعية للسلع والمواد الغذائية الأساسية.
3. اعتماد أحجام وأوزان مناسبة للمواد والسلع المدعمة من قبل الدولة ،وهذا بشكل مغاير لما هو موجود حاليا في الأسواق مثل إلغاء الأحجام والأوزان الكبيرة (خمسون كيلوغرام وخمس لترات...الخ). ووضع أسعار تفضيلية لذلك.
4. انتهاج سياسة اتصالية فعالة لدحض كافة المعلومات المغلوطة، خاصة تلك التي يكون الهدف منها خلق البلبلة لزعزعة الاستقرار الاجتماعي ،وهذا بالتواصل المباشر مع المستهلكين وزرع الطمأنينة فيهم وإعلامهم بمواعيد التوريد الدوري للسلع والمواد المدعمة الموجهة لذوي الدخل الضعيف خاصة.
5. تحسيس التجار والمنتجين بعواقب مخالفة المواد المتعلقة بقانون المضاربة غير المشروعة ، وبالأخص العقوبات التي قد تصل إلى حد ثلاثون (30) سنة سجن وفي حالات أخرى يكون الحكم بالسجن المؤبد.

ملحق رقم 01:

حصيلة تدخلات مصالح الشرطة مع أعوان الرقابة الاقتصادية وقمع الغش الخاصة بجرائم المضاربة غير المشروعة خلال إحدى عشر (11) شهرا من سنة 2022.

قطاعات النشاط	التجارة بالتجزئة	التجارة بالجملة	مؤسسات الإنتاج	محلات المستوردين
عدد التدخلات	68993	13301	2582	999
النسبة المئوية	%80.27	%15.54	%3.03	%1.17
الكمية الإجمالية للسلع والبضائع المحجوزة	4962 طن			
القيمة الإجمالية	320.67 مليون دينار			
عدد القضايا المسجلة	179			
عدد المحاضر القضائية المنجزة	156			
طبيعة وكمية المواد والسلع المحجوزة	مادة زيت المائدة المدعم	فاكهة الموز	مواد مختلفة (السميد –الدقيق– الفرينة–السكر–الحليب–مسحوق الحليب ومواد أخرى)	
	385946 لتر	897.69 طن	36219 طن	

الملحق رقم 02:

نموذج للتصريح (خاص بغرف التبريد وأماكن التخزين)

République Algérie Démocratique et Populaire

Ministère du commerce.

Direction Régionale du Commerce de .....

Direction de Wilaya du Commerce de .....

N°:.....

Personne[1]: ☐ **physique** ☐ **morale**

Etablissement [1]: ☐ **principal** ☐ **secondaire**

Raison sociale :..... /.....

Nom et Prénom (s)[2].....

Date et lieu de naissance .....

Fils de...../..... et de ...../.....

Adresse du domicile .....

Adresse de l établissement commercial..... / .....

Adresse de(s) entrepôt (s)..... /..... surface de l'entrepôt ...../.....

Volume de stockage ...../.....Nature de l'entrepôt (froid/autre)..... /.....

Nature des produits stockés..... ..../.....

N° de Tél..... .....Email :..... web :.....

N° de registre de Commerce / autre titre ..... délivré le :.....

N° d'identifiant statique (NIS):...../.....

N° d'identifiant Fiscale :...../.....

Activité exercée (principale) ...../.....

Date de début d acvité : ...../.....

Validité du Registre de Commerce / du titre légal : ...../.....

Code (s) d'activité (s)[3] . ...../.....

Intitulé :...../.....

Etablissement (s) secondaire (s)[4] : ☐

(1) cocher la case correspondante

(2)concerne le titulaire du RC quand il s'agit d'une personne physique et le gérant quand il s'agit d'une personne morale.

(3) En cas d'existence de nombreux codes d'activitè , il ya lieu de consulter la copie du RC versée au dossier.

(4) indiquer le nombre et renseigner une fiche spécifique pour chaque activité .

أولا : المؤلفات باللغة العربية

01- الكتب:

1- ابن الحسن على بن محمد بم حبيب بن البصري الماوردي، **المضاربة** ، طبعة01 ، دار الوفاء للطباعة و النشرو التوزيع المنصورة (القاهرة)، 1989.

2- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة ،مصر،1968.

3- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، الطبعة الثانية عشر ،دار هومة للنشر و الطباعة ،الجزائر.

4- حازم حسن الجمل، **الحماية القانونية للتجارة و الممارسات غير شرعية** ، دار الفكر المنصورة، الطبعة الأولى 2012.

5- حسن صادق المرصافوي، **المرصافوي في أصول الإجراءات الجزائية** ،منشأ المعارف الإسكندرية ،1998.

6- سعيد بوعلي، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر،2017.

7- السعيد كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والمقارن**، ج1،عمان الأردن ط 2 ،1987.

8- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ،الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2012

9- عدنان باقي لطيف، **التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار (دراسة مقارنة)** دار الكتب القانونية –دار شتات للنشر و البرمجيات ، القاهرة ،2012 .

10- عدنان باقي لطيف، **التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار (دراسة مقارنة)** دار الكتب القانونية –دار شتات للنشر و البرمجيات ، القاهرة ،2012 .

11- علي شملال ، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة، الجزائر،2019-2020 .

12- علي عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، د م ج ،2002.

13- محمد حماد مرهج الهيتي ،**الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي**،"الأدلة الجنائية المادية "، 2008.

14- محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية**، شرح لأصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2015.

15- محمد صبحي نجم، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1988 .

16- محمد صبحي نجيم ، **قانون العقوبات**، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن،2000 .

17- مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني** ، بيروت، ط2، 1979.

18- نظام توفيق المجالى، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007

19- نمور محمد سعيد،**دراسات في فقه القانون الجنائي**، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان الأردن،ط 1 ،2004.

02/الأطروحات والرسائل:

1- أشرف توفيق شمس الدين، **شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة و العقوبات**، طبعة خاصة لطلاب التعليم بكلية الحقوق، 2009.

2- إيمان الوراد،**جرائم المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة تبسة، 2022/2021.

3- بشير بن دنبدنية، **مبادئ المنافسة التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.

4- بن لحرش نوال، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، **جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر– دور وفعالية**، جامعة قسنطينة ، 2012-2013 .

5- سفيان دلهوم و فوزي عيشوش،"**جريمة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري الجديد**"مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف مسيلة ،2021 /2022.

6- حمو علي زبيدة و منصوري جميلة، **جريمة المضاربة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية**، مذكرة ماستر جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021/2020.

7- شفار نبيهة، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الخاص ، تخصص علاقة الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

8- عبد الله بوالطين، **المنافسة الغير المشروعة و آليات مكافحتها في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، جامعة أم لبواقي، 2012-2013.

9- فوزي دلهوم و فوزي عيشوش،**جريمة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري الجديد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة المسيلة، 2022/2021.

10- ليلى لعجايمي، كريمة بويوسف،**آليات مكافحة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة المدية، 2022/2021.

11- محمد على زبيدة ، منصور جميلة ، **جريمة المضاربة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية** ، مذكرة ماسترفي العلوم الإنسانية ، جامعة دارية أدرار، 2020-2021 .

03/ المقالات العلمية

1- حفيضةالقبي، **قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة الغير مشروعة على ضوء القانون 21-15: الية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك** ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،جامعة تيزي زوز،المجلد 17، العدد02 ، 2022.

2- حمدي عبد المنعم شلبي، **المضاربة في الفقه الإسلامي بين الحكم و الفقهي و التطبيق العلمي**، مجلة البحوث الفقهية و القانونية جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، المجلد 15، العدد15، 1990.

3- خثير مسعود و بوقرين عبد الحليم، **مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية ، العدد12، 2011.

4- سعاد عبد الكريم، **مكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة في ضل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم21-15** مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 10، العدد01، 2022.

5- صدراتي وفاء، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، ج**ريمة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21-15**، المجلد الثامن ، العدد الأول ، السنة مارس 2023.

6- طايبي وهيبة، **مفهوم مصطلح المضاربة غير الشرعية بين فقه و القانون المصرفي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد 01 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2011.

7- عبد الكريم سعار، **مكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعةفي ضل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15**، مجلة الحقوق و الحريات، العدد01، 2022 .

8- عرشوش سفيان، **جريمة المضاربة الغير مشروعة وفق القانون21-15 الجزائري**، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10 العدد01.

9- المجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد15، العدد02 عن جامعة تبسي العربي –تبسة، المتعلقة بجرائم المضاربة غير مشروعة في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء القانون21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة .

10- المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو/ المجلد16 العدد 04 ، 2021 .

11- أشرف توفيق شمس الدين، **شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة و العقوبات**، طبعة خاصة لطلاب التعليم بكلية الحقوق،2009.

12- برمضان الطيب، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**،مجلة المعيار،جامعة الجزائر 1، العدد 01،2022

13- بيان أرشيد،**العلاقة بين العرض والطلب** ، مجلة الاقتصاد،2021.

14- عبد الكريم سعار، **مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15** مجلة الحقوق و الحريات، العدد01، 2022 .

15- عرشوش سفيان، **جريمة المضاربة الغير مشروعة وفق القانون21-15 الجزائري**، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10 العدد01.

16- موسى زهية ، **مفاهيم قانونية حول قانون الاستهلاك** ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة، 2019 .

17- نواصر الطاهر ، غزالي نصيرة، **الممارسات التجارية التدليسية و غير النزيهة في القانون رقم 04-02**، المعدل و المتمم، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 06، العدد01، 2022.

18- هشام جاد، الاحتكار ، **سهم في قلب المسيرة الاقتصادية** ، مكتبة الاسرة ، القاهرة ، 2002.

01/القوانين:

1- الدستور الجزائري، الصادر في 2020/12/30(ج ر العدد84)

2- الأمر 66-150 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم).

3- الأمر 03-03 المؤرخ في 19جمادى الأول عام 1429 الموافق ل19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة (ج.ر رقم 43، المؤرخ في 20جويلية 2003).

4-قانون 04-02 مؤرخ في 23يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج.ر46 الصادرة بتاريخ.

5- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 2010 معدل و متمم بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

6- القانون 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات.

7- القانون 14-04، المؤرخ في 2014/02/24، المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

8- القانون 21-15 مؤرخ في 28ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

9- المرسوم التنفيذي رقم 10-300 المؤرخ في 2010/11/10، المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.

10- المرسوم العدد 14، المؤرخ في 2022/03/20 ، المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة.

11- النشرة القضائية لسنة 1981، وكذا القرار رقم 304، المؤرخ في1986/05/13،غير منشور لغرفة الجنح والمخالفات.

ثانيا : المؤلفات باللغة الأجنبية

01/ الكتب

1. *Bouzat p. et Pinatel, Traite de Droit Pénal et Procédure Penale,Dalloz,Paris,1970, p1179.*

02 /المواقع الإلكترونية :

2. *http//www.boudibi blogspot.com , consulté le 13/03/2023 a 19:00h.*

العنوان	الصفحة
إهداء 01	أ
إهداء 02	ب
شكر وعرفان	ج
قائمة المختصرات	د
مقدمة	1
تمهيد للفصل	6
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمضاربة غير المشروعة	7
المبحث الأول: ماهية المضاربة غير المشروعة	7
المطلب الاول: تعريف المضاربة غير المشروعة	7
الفرع الأول: التعريف اللغوي، الاصطلاحي و الفقهي و القانوني للمضاربة	7
أولا:التعريف اللغوي و الاصطلاحي للمضاربة	7
01-التعريف اللغوي للمضاربة	7
02- التعريف الاصطلاحي للمضاربة	8
ثانيا: التعريف الفقهي للمضاربة	8
01- المفهوم الفقهي للمضاربة عند الحنفية	8
02- المفهوم الفقهي للمضاربة عند المالكية	9
03- المفهوم الفقهي للمضاربة عند الشافعية	9
04- المفهوم الفقهي للمضاربة عند الحنابلة	9
الفرع الثاني: التعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة	9
الفرع الثالث: التمييز بين المضاربة غير المشروعة و ما يشابهها	11
أولا: التمييز بين المضاربة و المضاربة غير المشروعة	12
01 – المضاربة	12

02 – المضاربة الغير المشروعة	12
ثانيا: التمييز بين المضاربة غير المشروعة و الأعمال التجارية الغير الشرعية:	13
01- التمييز من حيث الصور	13
02- التمييز من حيث الحماية	13
03- التمييز من حيث الجزاءات	14
المطلب الثاني: أسباب المضاربة غير المشروعة	14
الفرع الأول: فيروس كرونا	14
أولا: الآثار الاقتصادية	15
ثانيا: الآثار القانونية	15
الفرع الثاني: الاحتكار	15
الفرع الثالث: الأزمات الدولية	16
أولا: ارتفاع الأسعار راجع إلى تداعيات الحرب	16
ثانيا: الأسباب وراء الأزمة	16
المبحث الثاني: أركان المضاربة غير المشروعة	17
المطلب الأول: الركن المادي للمضاربة غير المشروعة	18
الفرع الأول: السلوك الإجرامي	18
أولا: ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة	18
ثانيا: طرح عروض في السوق بغرض اضطراب في الأسعار و هوامش الربح	19
ثالثا: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائع	19
رابعا: العمل بصفة فردية أو جماعية	20
خامسا:استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع و خفض قيمة الأوراق المالية	20
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية	20
الفرع الثالث: العلاقة السببية	21

المطلب الثاني: الركن المعنوي للمضاربة غير المشروعة	21
الفرع الأول: القصد الجنائي العام	21
أولا:العلم	21
ثانيا: الإرادة	22
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص	22
ملخص الفصل الأول	23
تمهيد الفصل الثاني	25
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للمضاربة غير المشروعة.	26-
المبحث الأول: إجراءات وأحكام المتابعة الفضائية في جرائم المضاربة غير المشروعة	26
المطلب الأول: الجهات المختصة بالمعاينة	26
الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لإجراء المعاينة	27
أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية	27
ثانيا: أعوان الضبط القضائي	28
ثالثا: الأعوان المؤهلون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة	28
رابعا: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية	29
الفرع الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية في الكشف عن جرائم المضاربة غير المشروعة .	30
أولا: الاختصاصات العادية للضبطية القضائية لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة.	30
ثانيا:الاختصاصات الاستثنائية الممنوحة لضابط الشرطة القضائية .	31
المطلب الثاني: سير و مباشرة الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة.	32
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة و أساليبها .	32
أولا:تحريك الدعوى العمومية	32
ثانيا: أساليب تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	34

الفرع الثاني:إجراءات المحاكمة	35
الفرع الثالث: المساهمة الجنائية في جرائم المضاربة غير المشروعة	36
أولا: أحكام المساهمة الجنائية	36
ثانيا: أحكام المسؤولية الجنائية.	38
ثالثا : أنواع المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري	39
المبحث الثاني: الميكانيزمات الجديدة لمواجهة جرائم المضاربة الغير مشروعة	45
المطلب الأول :إستراتجيات الدولة لمجابهة المضاربة غير المشروعة	45
الفرع الأول: التدابير الوقائية التي تضمنها المادة الثالثة من القانون 21-15.	46
أولا : إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن بالأسواق.	46
ثانيا: ضمان استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة	46
ثالثا: الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن	46
رابعا :منع استغلال أي ظرف للرفع غير المبرر للأسعار	47
الفرع الثاني :التدابير الوقائية التي تضمنها المادة الرابعة من القانون 21-15	47
أولا:العمل على توفير البضائع والسلع الأساسية في الأسواق	47
ثانيا: اعتماد آليات اليقظة لوضع خطط مناسبة للحد من الندرة	47
ثالثا: تشجيع الاستهلاك العقلاني.	47
رابعا: وضع إجراءات مناسبة للحد من الشائعات التي تهدف إلى إحداث الندرة في السوق	47
خامسا: منع تخزين أو إعادة سحب سلعة بعد طرحها في الأسواق لغرض إحداث الندرة أو لأي سبب غير مشروع	48
المطلب الثاني: مساهمة الجماعات المحلية و المجتمع المدني في الحد من جرائم المضاربة غير المشروعة .	48
الفرع الأول: مساهمة الجماعات المحلية.	48
الفرع الثاني: مساهمة المجتمع المدني.	48
أولا: دور الأسرة	48

ثانيا: دور مختلف المؤسسات التربوية	49
ثالثا: مساهمة وسائل الإعلام في محاربة المضاربة غير المشروعة	49
ملخص الفصل الثاني	50
خاتمة	51
الملحق01	53
الملحق02	54
قائمة المصادر والمراجع	55
الفهرس	60

ملخص

أخذت المضاربة غير المشروعة معدلات مرتفعة ، خاصة خلال جائحة كرونا والتي تزامنت مع مرور أغلب دول العالم بأزمة اقتصادية حادة ، استدعى هذا الوضع من المشرع الجزائري التدخل بحزم وشدة ، وهذا ما تجسد فعلا من خلال صدور القانون (21-15) المؤرخ في 2021/12/28 ، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والذي تناولنا من خلاله موضوع بحثنا هذا ،حيث شملت دراسته فصلين أحدهما تضمن الجانب المفاهيمي وكل ما ينطوي تحته من تعريفات للمضاربة غير المشروعة ، صورها، أسبابها وكذا أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها بالإضافة إلى فصل ثاني إحتوى على الإطار الإجرائي للمتابعة في جرائم المضاربة غير المشروعة و مختلف الآليات لمجابهة هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية : المضاربة غير المشروعة- العقوبات – الآليات .

Abstract

During the Corona pandemic, illegal speculation took a high rate when most countries of the world have gone through a severe economic crisis. Thus, the Algerian legislator required an intervention to abrupt the situation through the promulgation of (15-21) law on 28/12/2021, related to fight against illegal speculation. In the following study, we deal with two chapters one dealt with the conceptual framework including definition, facets, causes, types, and legal sanctions. In addition to that, the second chapter dealt with the procedural framework to follow and penalize illegal speculation as well as the various mechanisms to stand against this crime.

Keywords: *Illegal speculation, sanctions, mechanisms.*